٣٥٨

النورية ثم عوده الى ما كان عليه وذلك لان المسئول عن حقيقته يحتمل ان يكون
غائيته وحكمته وان يكون سببه وعلته فبسبب النزول لا اختصاص له باحدهما
وكذا لفظ السؤال ان لم يجز ان يتعين ذلك بسبب اختلاف الاهلة وان يقدر ما
حكمة اختلاف الاهلة فاختار صاحب الكشاف والراغب والمصنف انه سؤال
عن الحكمة كما يدل عليه الجواب اخراجا للكلام على مقتضى الظاهر لانه الاصل واختار
السكاكي انه سؤال عن السبب لما ان الحكمة ظاهرة لا يستحق السؤال عنه والجواب
من الاسلوب الحكيم فان قلت الاهلة جمع الهلال وهو القمر لليلتين
او ثلث ليال فالاية تدل على انه سؤال عن تعدد الهلال وكثرته والجواب
بيان الحكمة التعدد لا على انه سؤال عن اختلاف تشكلات القمر قلت السؤال
المذكور في الاية صريح في السؤال عن التعدد متضمن للسؤال عن اختلاف
تشكلات النورية لان تعددها تتبع اختلاف التشكلات فانه لو كان على شكل
واحد لا يحصل التعدد كما ان شان النزول صريح في السؤال عن اختلاف
التشكلات مستتبع للسؤال عن التعدد حيث قيل ثم يعود كما بدا قوله بان
الحكمة الظاهرة الى اخره فانه اللائق بشان التبليغ العام واما الحكمة الباطنة
مثل كون اختلاف تشكلاته سببا عاديا او جعليا لاختلاف احوال المواليد
العنصرية كما بين في محله فمما لا يطلع عليه كل احد قوله ان يكون معالم للناس
الى اخره فقوله للناس بيان للمواقيت التي هي باختيارهم وقوله والحج عطف
الى المواقيت التي عينها الله للعبادات الموقتة الا انه خص الحج بالذكر
من بينها لكونه ادعى شيء الى الوقت لما انه يحتاج اليه اداء وقضاء قوله
يوقتون الى اخره اي يعينون بها ازمنات امورهم من المزارع والديون
والمتاجر والاسفار وعدد النساء وحيضهن قوله جمع ميقات صيغة الالة
اي ما يعرف به الوقت واراد بالمدة المطلقة غير المضافة الى شيء فانه
بمعنى الزمان كقولك مدة قيام زيد بانقسام الزمان [illegible] الى السنين

والشهور والايام والساعات وبالمفروض المقدر والمعين قوله بضم الباء
اي بضم باء بيوت على الاصل وبكسرها على اتباع الياء والفسطاط بيت
من شعر وفيه لغات فسطاط وفستاط وفساط وكسر الفاء لغة فيهن كذا في
الصحاح قوله ويعدون ذلك برا لانه ترك لعادة كما ان الاحرام ترك لها
قوله ووجه اتصاله الى آخره يعني ان الظاهر ان قوله ليس البر الى آخره معطوف
على مقول قل فلا بد من الجامع بينهما فاما ان يقال انهم سالوا عن الامرين
كيف ما اتفق فجمع بينهما في الجواب ... الاجتماع الاتفاقي في السؤال
فالامر الثاني مقدر في السؤال الا انه ترك ... ذكرا واكتفاء بدلالة الجواب
عليه وايذانا بان هذا الامر مما لا ينبغي ان يقع فيحتاج الى السؤال
او يقال ان السؤال واقع عن الاهلة فقط فقوله ليس البر مستعمل اما على
سبيل الحقيقة مذكور الاستطراد وهو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له
نوع تعلق به فلا يكون السوق لاجله واصله ان الصائد قصد صيد العينية
فعرض له صيد آخر فطارده لا عن قصد وامضى في امره او للتنبيه على ان اللائق
بحالهم ان يسالوا عن امتثال هذا الامر واما على سبيل الاستعارة التمثيلية ...
منها التنبيه على تعكيسهم الامر في هذا السؤال هذا ويجوز ان يكون قوله تعالى وليس
البر الى آخره معطوفا على قوله يسالونك والجامع بينهما ان الاول قول لا يعني
والثاني فعل لا يعني ... قوله عن الانصار عما لا يعنيهم اي لا يهتم في القاموس
عناه يعنيه ويعنوه ... عنيا اهمه وعني به اهتم اذ معلوم ان كل ما يفعله
الله تعالى لا يكون الا لحكمة بالغة ومصلحة لعباده ولم يكلفنا بمعرفتها قوله
ولا يتعلق بعلم النبوة او هو ما يتعلق به نظام المبدا والمعاش لا بيان الحكم
والمصالح في مصنوعاته قوله عما يعنيهم اي بعد الوقوع لكونه واقعا في العبادة
التي ... اركان الاسلام ويختص بعلم النبوة اذ لا طريق الى معرفته سوى
السمع قوله ... بذكره الى آخره الا عقب به اي اورده عقيب جواب ما سالوه

فادم

الواو

فان دخول الباء يكون معقبا قوله اذ ليس في العدول الى آخره يريد ان الامر
بعد نفي البر بليس لاثبات البر فيه بل للاباحة واعلم ان قوله تعالى واتوا البيوت
من ابوابها معطوف على قوله تعالى وليس البر اما لانه في تاويل ولا تاتوا البيوت
من ظهورها او لكونه مفعول كقول وعطف الانشاء على الاخبار جائز فيما له
محل من الاعراب سيما بعد القول قوله او باشروا الامور الى آخره على تقدير
التمثيل قوله في تغيير احكامه كاتيان البيوت من ابوابها قوله والاعتراض
على افعاله بطريق السوال عن الحكم والمصالح المودعة فيها قوله لاعلاء كلمة الى آخره
على ما روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال
من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة وفيه استعارة لما
انه استعير السبيل وهو الطريق لدين الله وكلمته لانه يتوصل به المومن بها
الى مرضاة ربه وان الظرفية التي هي مدلولة في ترشيح للاستعارة والمقصد
لاعزاز دين الله واعلاء كلمته قوله قيل كان ذلك قبل الى آخره على ما روى
عن الربيع بن انس هي اول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان رسول الله
يقاتل من قاتل ويكف من كف فعلى هذا يكون الامر كافة بقوله اقتلوا المشركين
كافة تعميما بعد التخصيص المستفاد من هذا الامر مقرر المنطوقه وناسخ المفهومه
اي لا تقاتلوا المحاجزين وكذا المنطوق قوله ولا تعتدوا لاشتماله حينئذ على هذا
الوجه على النهي عن قتال المحاجزين ايضا في التاج المحاجزة يكديكر را از جنگ
بازداشتن بمعنى المحاجزين المحاجزين للمومنين عن القتال لكونه في
مقابلة المقاتلين لا المحاجزين انفسهم عليها وهم قوله وقيل معناه الذين
يناصبونكم القتال اي يظهرونه لكم من ناصبه الشر اظهره له كذا في القاموس
فالاية على هذا يكون مخصصا لقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة خارجا من لم
يتوقع القتال منهم والرهبانية جمع رهبان جمع راهب وقد يجي بمعنى راهب

علیها فی القاموس قوله او الکفرة کلهم عطف علی قوله الذین بیناصبونکم فعلی هذا
یکون عاما خصص منه من لم یتوقع منهم القتال کقوله تعم اقتلوا المشرکین کافة
قوله ویؤید الاول الی آخره لانه یوذن بان یکون قوله الذین یقاتلونکم علی
ظاهره انما قال یؤیده لان خصوص السبب لا یقتضی خصوص الحکم ومن هذا
حمل الایة علی ان المراد الذین یقاتلونکم [illegible] الحرم والشهر الحرام علی ما ذهب الیه
المحقق التفتازانی حیث جعل بیان [illegible] السبب النزول وجها واه
بعید غایة البعد لانه تخصیص من غیر مخصص قوله بابتداء القتال او
المعاهد کلهم او هما للعموم ای لا التقید والوجه من الوجوه فان الفعل المنفی عام
ولیس للتردید وبیان وجوه التفسیر قوله او قتل من نهیتم عن قتله علی الوجه
الاول الحاجزین وعلی الوجهین الاخیرین الذین لم یتوقع منهم القتال قوله لا یرید
الخیر فان محبته تعالی لعباده ارادة الخیر والثواب لهم قوله واصل الثقف الحذق
الی آخره فی القاموس ثقف ککرم وفرح ثقفا وثقفا وثقافة صار حاذقا
خفیفا فطنا وصدق الصبی الذی ان کمل وضرب حذقا وحذاقا وحذاقة
بکسر الکلمة تعلمه کله ومهر فیه قوله وهو یتضمن الغلبة ای الحذق یستلزم الغلبة
قوله قال ان یثقفوکم الی آخره ثم من الثقف علی صیغة المضارع المجزوم والواو ید
محذوف واسم لیس ضمیر راجع الی من ای ان تدرکونی ایها الاعداء وقدرتم
علی قتلی فاقتلونی فان من ادرکته منکم فلیس له طریق الی الخلو والی النجاة
ولا احلیه بل اقتله قوله وقد فعل ذلک ای الاخراج ذلک ای من مکة وبعض
الامر بالقتل والاخراج ان تفعلوا کلا ما تیسر لکم من هذین الامرین فی
حق المشرکین ای المحنة التی الی آخره فالجملة علی هذا تذییل لقوله و
اخرجوهم [illegible] ث اخرجوکم لبیان حال الاخراج والترغیب فیه قوله وقیل
معناه ال[illegible] الجملة من باب التکمیل والاحتراس لقوله واقتلوهم حیث

ثقفتموهم

ثقفتموهم عن توهم ان القتال فى الحرم قبيح فكيف يومر به مرضا لان تخصيص
الفتنة بالشرك والصد تخصيص من غير مخصص قوله اشد اى اشد قبحا فلا
تبالوا بقتالهم فيه لانه ارتكاب للقبيح لدفع الاقبح فهو رخص لكم ويكفر عنهم
ذلك لان الامر بالقتال فى الحرم امر رخصة مبنى على عذر العباد لان حرمة
الحرم غير زايلة كالامر باكل الميتة حال المخمصة فلا ينافى بقاء القبح بما ذكرنا
اندفع ما قيل ان ارتكاب اهون [illegible] اشد لا يصح ارتكاب الآخر انما دونه من
غير حاجة الى ما قيل ان [illegible] مبنى على الفرض قوله لا تفاتحوهم بالقتال
التاج المفاتحة باكسى چيزى ابتدا كردن فالمعنى نهى المؤمنين ان يبدؤا بالقتال
فى هذا الموطن الشريف حتى يكونوا هم الذين يبدؤن والمقصود ان نهى المؤمنين
عن المقاتلة هو فعل الاثنين باعتبار نهيهم عن الابتداء بها الذى هو سبب
لحصولها وكذا كونها غاية باعتبار المفاتحة بها كيلا يكون الشئ غاية لنفسه
فما قيل ان قوله لا تفاتحوهم بمعنى تمام النظم لا تجد تقاتلوهم اذ لا يصح لا تقاتلوهم
بالقتال حتى يقاتلوكم فليس بشئ قوله فلا تبالوا يعنى ان الامر بالقتل كناية
عن عدم المبالاة بقتالهم لان المقصود نفى التحرج عن القتال فى الحرم الذى
خاف عنه المسلمون وكرهوه مكان مقتضى الظاهر فاقتلوهم تقاتلوهم بمعنى
لا تبالوا بقتالهم عدل عنه الى فاقتلوهم بشارة للمؤمنين بالغلبة عدل عنه
الى فاقتلوهم بشارة للمؤمنين بالغلبة عليهم اى هو من الخذلان وعدم النصر
بحيث امرتم بقتلهم قوله فانهم الذين يتمكنوا الى حزة وانتم فى مقاتلهم دافعون
القتل عن انفسهم قوله والمعنى اشارة اى سوال وجواب وردهما الامام
على هذه القراءة فى التفسير حيث قال روى ان الاعمش [illegible] ارايت
مراتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره [illegible]مزة
ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل [illegible] ضربنا

يعني ان الكلام على حذف المضاف من المفعول فلا يلزم كون المقتول قاتلا
واما اسناد الفعل الى الضمير فمبني على ان الفعل الواقع من البعض برضاء
البعض الاخر يسند الى الكل على التجوز في الاسناد فلا حاجة فيه الى تقدير
لفظ البعض ولذا اكتفى الاخفش في السؤال بجانب المفعول وكذا قوله ولا تقتلوا
جار على حقيقته من غير تاويل لان المعنى على السلب الكلي اي لا يقتل واحد
منكم واحدا منهم حتى يقع منهم قتل بعضكم ثم ان هذا التاويل مختص بهذه الآية
ولا حاجة اليه في لا تقاتلوهم لان المعنى لا تبتدئوهم حتى يقاتلوكم والمقاتلة
لا تكون الا بشروع البعض بقتال البعض فتدبر فانه خفي على بعض الناظرين
كقولهم قتلتنا بنو اسد اي قتل بعضنا لان المتكلم حي واما الاسناد اي
بنو اسد فعلى الاتساع المشهور فالمثال موافق للممثل قوله مثل ذلك جزاؤهم
اشارة الى ان الكاف بمعنى المثل مبتدا وجزاؤهم خبره وليس الجار والمجرور
خبرا مقدما على المبتدا اذ لا وجه للتقديم قوله يفعل بهم مثل ما فعلوا الى آخره يعني
ان قوله تعالى كذلك جزاؤهم مشتمل على تذييل لقوله فان قاتلوكم والكافرون
انما وضع المظهر موضع المضمر نعيا عليهم بالكفر والمراد منه الجنس قوله عن القتال
والشرك بقرينة ذكر الامرين فيما تقدم قوله شرك يعني ضمير قاتلوهم راجع الى
الذين يقاتلونكم كما هو الظاهر وهو معطوف على قوله قاتلوا الذين يقاتلونكم
الاول مسوق لوجوب اصل القتال والثاني لبيان غايته والمراد من الفتنة
الشرك لما ان مشركي العرب ليس في حقهم الا الاسلام او السيف لقوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون واما الجزية فانما هي في حق اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ومن لم يفهم وقع في حيص بيص قوله خالصا لله ليس
هذا الاختصاص بعلم من اللام في لله ولذا فسر الفتنة بالشرك لانه وقع مقابلا له
عن الشرك لم يضم اليه القتال هاهنا لانه تصريح لمفهوم الغاية اعني قوله حتى

تكون

حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قوله فلا تعتدوا الى آخره لمكان في ترتيب
الجزاء على الشرط نوع خفاء وكان ان يقال فلا عدوان عليهم بينه بوجهين
الاول ان الجزاء محذوف اقيم علته مقامه والتقدير فان انتهوا عن
الشرك فلا تعتدوا على المنتهي لان العدوان على الظالمين والمنتهون
ليسوا بظالمين وفي ايراد المظهر حيث قال على المنتهين دون عليهم اشارة
الى ان المعنى فان حصل الانتها[illegible] فلا تعتدوا على من انتهى بناء على ان
انتهاؤهم كلا او بعضا [illegible] الاعتداء على ذلك المنتهي ولذا قال
في الكواشي بالتخصيص من امن سلم قوله اذ لا يحسن اشارة الى ان النفي في قوله
فلا عدوان الا على الظالمين نفي للحسن والجواز لا نفي الوقوع اذ العدوان واقع
على غير الظالمين قوله فوضع العلة موضع الحكم فيه رد على الكشاف حيث قال فلا
تعتدوا على المنتهين لان مقاتلة المنتهي عدوان وظلم فوضع قوله الا على الظالمين
يدل على انه جعل قوله فلا عدوان الا على الظالمين جزاء الشرط بمعنى فلا تعتدوا
على المنتهين انما جعل فلا عدوان بمعنى غير الظالمين المكني به عن المنتهي او
جعل اختصاص العدوان بالظالمين كناية عن عدم جواز العدوان على غيرهم
اعني المنتهين لانه على التقدير الاول يصير الحكم الثبوتي المستفاد من القصر
نايدا او على التقدير الثاني يصير المكنى عنه جزءا من المكنى به قوله او انكم
ان تعرضتم الى آخره عطف على قوله فلا تعتدوا على المنتهين مقابل له فكانه قيل
المعنى فلا تعتدوا على المنتهين على ان الجزاء محذوف اقيم المذكور مقامه
او المعنى انكم ان تعرضتم على ان يكون المذكور هو الجزاء ويكون معنى الظالمين
المتجاوزين عن حد حكم الله تعالى وهو عدم الشرك المدلول عليه بقوله وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة اي كانه قيل فان انتهوا عن الشرك فلا عدوان الا [illegible] المتجاوزين
عما حده الله للقتال اعني المتعرضين للمنتهين وخلاصته ما ذكر[illegible]

فهذا ما عندي في حل هذه العبارة الجملة الاولى على عدم التقدير بقرينة قوله فلا عدوان
الا على الظالمين موضع على المنتهين وقالوا معناه فان انتهوا فلا تتعرضوا لهم
لئلا تكونوا ظالمين فيسلط الله عليكم من يعدو عليكم لان العدوان لا يكون الا على
الظالمين او جعلوه كناية على معنى ان انتهوا ايسلط عليكم من يعدو عليكم على تقدير
تعرضكم لهم بصيرورتكم ظالمين بذلك قوله قاتلهم يعني بالترامي بالسهام والحجارة بناء
ما ذكره المص في سورة الفتح من ابن عباس رضي الله عنه ان المسلمين رموا المشركين
حتى ادخلوهم ديارهم فلا ينافي ما صح في كتب الحديث انه لم يكن يوم الحديبية
قتال قوله فقيل لهم هذا الشهر بذلك الشهر يعني ان ذا القعدة التي دخلتم
مكة وقضيتم عمرتكم سنة سبع بالشهر الحرام ذي القعدة التي صددتم فيها عن
البيت سنة ست كذا في المعالم والكواشي والنهر فهتك حرمة الشهر بدخولكم عليهم
عنوة اي متر الاصلح بمقابلة هتكهم حرمة شهركم بصدكم عن دخول مكة فلا تبالوا
بدخولكم عليهم عنوة وهتك حرمة هذا الشهر ابتداء بالغلبة فان الحرمات يجري فيها
القصاص فالصد قصاصه العنوة فان قاتلوكم فاقتلوهم فان جزاء القتل القتل
كان دفع ما قيل يفهم من بيانهم هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر الحرام من سنة لمن هتكت
حرمته في سنة اخرى وفيه بحث لان المشركين لو لم يبتدءوا بالقتال لا يصح لهم
المقاتلة بسبب انهم قاتلوهم في السنة الماضية ووجه الدفع ظاهر لان هتكهم كان
بالصد فجزاء هتكه عليهم بالدخول عنوة لا بالقتال ابتداء قوله اصطلاح عليه يعني انه
حكم مختص بالذات واقامة حجة مع على الحكم السابق باعتبار اندراجه فيه لان الاصطلاح
مختص بالذات والا لما صح عطف بالواو قوله وهو ما يجب ان يحافظ عليها
كحرمة البلد والشهر والاحرام وحرمة الصيد وحرمة الحشيش وحرمة الصوم وحرمة
الصلاة وحرمة النفس وحرمة الاطراف وحرمة الفرض قوله يجري فيه القصاص
بيان للمعنى فالكلام على حذف المضاف اي ذوات قصاص او المصدر بمعنى

المفعول

المفعول اي مقاصة او الحمل بطريق المبالغة قوله فذلكة التقدير اي فذلكة الجملة
السابقة التي هي مقررة لقوله الشهر الحرام بالشهر الحرام لكونها حكما كليا مشتملا
عليه ومعنى كونه فذلكة له ان فذلكة الحساب كما يتفرع على التفصيل السابق
كذلك حكم الاعتداء متفرع على قوله والحرمات قصاص نتيجة له وليس معناه انه
اجمال لما تقدم اذ لا تفصيل فيما تقدم وتضمنه التفصيل لا يكون تفصيلا ولان
مفاد قوله فمن اعتدى عليكم الى آخره اخص من مفاد قوله والحرمات قصاص فانه يشمل
اذا انهتك حرمة الاحرام والصيد والحشيش وحرمة الصوم وغيرها بنفسه ومن العجب
ان قوله فمن اعتدى الى آخره حاصل التقدير المذكور وهو قوله فلما هتكوا
[illegible]ركم بالصد فافعلوا بهم مثله وما وقع في الكشاف من قوله واكد ذلك
بقوله فمن اعتدى الى آخره فالمشار اليه بذلك قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر
الحرام فلا ينافي كونه فذلكة كقوله والحرمات قصاص معطوفا عليه بالفاء قوله في الانتصار
في التهاج الانتصار والاستدان قوله ولا تمسكوا كل الامساك هذا بناء على ان الامر
بالشيء عن ضده وان الامر المطلق لا يقتضي التكرار والفعل المثبت يدل
على الماهية ولا عموم له فيكون المعنى ليكن منكم انفاق ما في سبيل الله فيكون
موداه ما ذكره المص قوله بالاسراف الى آخره فيكون متعلقا بانفقوا او المقصود
منهما المنع عن التفريط والافراط في الانفاق قوله او بالكف عن الغزو والانفاق
فيه فيكون متعلقا بمجموع المعطوف والمعطوف عليه اعني قوله وقاتلوهم وانفقوا
نهيا عن ضدهما تاكيدا لهما قوله فنزلت فكان التهلكة الاقامة في الاهل
واصلاح المال وترك الجهاد قوله او بالامساك الى آخره فيكون متعلقا بانفقوا
موكدا له وترك الوجه الاخر الذي ذكره الكشاف وهو انه نهي عن الاستقبال
والاخطار بالنفس اي الاستسلام للقتل وعدم المبالاة في الحرب [illegible]ن
في الخطر والهلاك لانه مبني على ان يكون متعلقا بقاتلوا فقط [illegible] تفريط
والافراط في الشجاعة وهو بعيد قوله وهو في الاصل الى آخره [illegible] الوضع

وبيان
في اصل الوضع الانتهاء الى الفساد ثم استعمل في مطلق الفساد متعلق بالوجه الاول
لوجه تفسير التهلكة بالايقاع في الهلاك المؤبد قوله والباء مزيدة في المفعول لتأكيد
معنى النهي لان القى يتعدى بنفسه قوله والمراد بالايدي الانفس بذكر الجزء وارادة
الكل لمزيد اختصاص لها باليد بناء على ان اكثر ظهور افعال النفس بها قوله والتهلكة
والهلاك والهلك بضم الهاء وسكون اللام واما بضمها فهي اسم قوله فهي مصدر يعني
كونه مصدرا ليس منصوصا بل مستنبطا من قولهم باتحادها بالهلاك والهلك معنى على ما في
الكشاف حكى ابو علي في الحلبيات عن ابي عبيدة التهلكة والهلك واحد فدل
هذا من قول ابي عبيدة قال ان التهلكة مصدر وقد جاء في مصادر فعل بتخفيف
العين تفعلة كحل تحلة اي حلالا ولما كان هذا الوزن نادرا في المصادر استشهده
بما حكاه سيبويه من قولهم التضرة والتسرة بمعنى الضرر والسرور وفي الكشاف
يجوز ان يكون اصلها تهلكة بكسر اللام مصدر هلك بتشديد اللام كالتجربة والتبصرة
ابدلت الكسرة ضمة وفيه ان مجيء تفعلة بالكسر من فعّل مشدد اللام الصحيح
الغير المهموز شاذ والقياس تفعيل وابدال الكسرة بالضمة من غير علة في غاية
الشذوذ وتمثيله بالجوار والجوار لا يدل على الابدال لجواز ان يكون بناء المصدر بضمه
على فعال بضم الفاء شذوذا ويؤيده ما في الصحاح جاوره مجاورة وجوارا وجوارا
والكسر افصح قوله وقيل معناه الى آخره معطوف على قوله والمراد بالايدي الى آخره
فالباء مزيدة والايدي بالمعنى الحقيقي والمعنى لا تجعلوا التهلكة آخذة بايديكم
قابضة اياها لان من القى يده الى صاحبه فقد عرضها لقبضه اياها كما تقول القيت
اليك المتاع اذا اقبضته منك قوله او لا تلقوا الى آخره معطوف على قوله والباء مزيدة
فعلى هذا الباء ليست مزيدة والايدي بمعناها الحقيقي والمفعول محذوف و
فائدة بايديكم التصريح بالنهي عن الالقاء الى التهلكة بالقصد والاختيار قوله اعمالكم
واخلاقكم الى آخره فعلى الاول متعدي بنفسه بمعناه جعل الشيء حسنا من قرب الله
احسن عمله وعلى الثاني متعدي باللام او الباء يقال احسن اليه وبه نيكوئى كرد با او

وحذف

تمامهما
وحذف المفعول على كل التقديرين للتعميم قوله وعلى هذا يدل الى آخره لانه امر با
حال كونهما تامين اي مستجمعي الشرايط والاركان والامر للوجوب بخلاف ما اذا
حمل اللفظ على ظاهره اي اجعلوهما تامين فانه يدل بظاهره على وجوب اتمامهما
ولا يدل على وجوب الاصل فان الحج والعمرة المستحبين يجب اتمامهما بعد الشروع
فيهما وهذا المتفق عليه بين الشافعية والحنفية فان فساد الحج والعمرة مطلقا
يوجب المضي في بقية الافعال والقضاء وفيه بحث لانه على المعنى الاول ايضا يجوز ان
يكون الوجوب المستفاد من الامر متوجها الى القيد اعني كونهما تامين لا الى اصل
الاتيان كما في قوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء الا ان يقال انه خلاف الظاهر
فان وضع الامر لوجوب ما يدل عليه صيغته وما قيل انه على تقدير الحمل على الظاهر يدل
على وجوبهما ايضا لان الامر بالاتمام مطلقا يستلزم الامر بالاداء بناء على ما تقرر من
ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ففيه ان الامر بالاتمام يقتضي
سابقة الشروع فيكون الامر بالاتمام مقيدا بالشروع وكما حررنا من انه يستلزم الامر
بالاداء اندفع ما توهم من انه لم يعهد ايجاب الشيء بايجاب اتمامه للزومه مقدمته حيث الخ
قوله ويؤيده اي يؤيد الحمل على هذا المعنى فان الاصل توافق القرائتين وانما
قال يؤيده لانه يمكن ان يقال يجوز ان يكون الامر ههنا مصروفا عن الظ اعني
الوجوب مستعملا في المعنى المجازي المشترك بين الوجوب والمندوب اعني طلب
الفعل بقرينة الحديث الدال على ان العمرة مستحبة بان يكون الحديث متقدما
على الآية نعم لو ثبت كونه مؤخرا عنها لا يمكن جعله صارفا لانه يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد لما ان الامر ظ في الوجوب وليس مجملا في معانيه حتى يحمل الحديث
على تاخير البيان على ما وهم وما قيل ان الحديث لو كان سابقا يكون القرآن
ناسخا له سهو لان الحديث نص في الاستحباب والقران ظ في الوجوب [illegible]
يكون الظ ناسخا للنص والحال ان النص مقدم على الظ عند التعارض [illegible]

فان قوله هديت لسنة نبيك يدل على ان الاهلال بهما طريقة النبي صلى الله عليه وسلم
فالاستدلال بما حكاه الصحابي من سنة النبي عليه السلام فيكون استدلالا بالحديث
الفعلي الذي رواه الصحابي فما قيل ان هذا الرد الزامي لان قول الصحابي ليس بحجة
عندنا غير وارد كيف يعارض قول الصحابي الحديث المروي عن الرسول ليس بشيء
قوله لا يقال الى آخره رد على الكشاف يعني ان قوله اهللت بهما جملة مفسرة لقوله
وجدت فيجوز ان يكون الوجوب بسبب الاهلال بهما فلا يدل الحديث على وجوبهما
ابتداء قوله لانه رتب الاهلال الى آخره يعني من حيث المعنى لان قوله اهللت بهما
جملة مستانفة كانه قيل فما فعلت فقال اهللت بهما فيدل على ان الوجدان سبب
الاهلال وذلك لان مقصود السائل السؤال عن صحة اهلاله بهما فكيف يقول وجدتهما
مكتوبين لا في اهللت بهما فانه انما يصح على تقدير علمه بصحة اهلاله بهما ويوافقه
جواب عمر رض لان كون الشروع في الشيء موجبا للاتمام لا يقال فيه انما طريقة
النبي عليه السلام بل يقال ذلك في اداء المناسك والعبادات ويؤيد ذلك ما وقع
في بعض الطرق فاهللت بهما قوله وقيل الى آخره مرض الوجوه لان فيها صرف صيغة
الامر عن الوجوب الى الاستحباب والتخصيص بلا مخصص والقول الاول مروي
عن علي رضي الله عنه اخرجه الحاكم في المستدرك قوله ومن دويرة اهلك فانه
يكون من مكة على مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة وذلك
لان اشهر الحج هذه الثلثة كذا قال المحقق التفتازاني يعني صحة الاحرام من دويرة
الاهل ثابت في حق هذا الشخص بناء على ان وقت الاحرام اشهر الحج ولا يصح
هذا الاحرام في حق غيره ممن بعد عن مكة وهذا لا ينافي وجوب كون مسافته اقل
من ذلك لاجل اجلال الى آخره قوله يقال حصره العدو واحصره الى آخره لا يخفى ان في
وهما من هذه العبارة ان مراده ان الحصر والاحصار كلاهما مختصان بما يكون
من العدو مع انه باطل لغة اذ لم يقل اهل اللغة اختصاص الاحصار بالعدو دون

نب

٣٤٤

نسبا الى ان فيه بناء على ارادته من الاحصار العدو ومنافات للسابق اعني قوله
فمنقسم واللاحق وهو قوله والمراد احصار العدو واذا ظهر ان يقول وهو المراد
وقيل والا لم يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل فيه انه يجوز ان يكون الدليل
لابطال ما ذهب اليه الخصم ورفع احتمال المجاز بل مراده ان الحصر والاحصار كلاهما
في اصل اللغة بمعنى المنع مطلقا وليس الحصر مختصا بما يكون من العدو والاحصار
بما يكون من المرض والخوف كما توهم الزجاج من كثرة استعمالهما كذلك فانه قد
يشيع استعمال الموضوع للمعنى العام في بعض افراده لانه يقال حصر العدو وحصره
بالنسبة الى العدو معتبرا في مفهوم الحصر لكان التصريح بالاسناد اليه تكرارا ولو
بالنسبة الى المرض ونحوه معتبرا في مفهوم الاحصار لكان اسناده الى ا[illegible]
مجازا من ابي عمرو الشيباني حيث قال حصرني الشيء واحصرني حبسني على ما ذ[illegible]
والموافق لما في القاموس حيث قال الحصر كالضرب والنصر التضييق والحبس
السفر وغيره كالاحصار لما في شمس العلوم من ان احصره لغة في حصره وهو مراد
الكشاف من قوله تعالى حصر فلان اذا منعه امر من مرض او خوف او عجز وحصر
اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء
مثل صد واصد معنى انهما في اصل الوضع للمعنى العام وان عرض لكل واحد منهما الاختصاص
بحسب الاستعمال لا ما قال الفاضل اليمني ان الاحصار في اللغة للمنع بالمرض والخوف
والحصر للحبس بالعدو وهذا هو الاكثر في كلامهم لكنهما قد يستعملان بمعنى واحد وهو المنع
في كل شيء لانه يستلزم القول بالمجاز من غير ضرورة داعية اليه ومخالف لما في كتب
اللغة ولما صرح به صاحب الكشاف في الاساس حيث قال حصرتهم حصرا حبستهم
اليه حاصر الازواج في الاحيام واحصر الحاج حبسوا اعني المضي بمرض [illegible] ف
او غيرهما قوله والمراد يعني لا يجوز الخروج من الاحرام بغير عذر الاحصار [illegible] ير
على الاحرام فان زال العذر قبل فوات الحج فهو المراد وان زال بعد [illegible] ان

يخرج بافعال العمرة وظاهر قول المصنف انه يجوز له الخروج اذا اشترط الاحلال وهو قول احمد
واحمد قول الشافعي وقال غيرهما يجوز له ان يخرج روى الترمذي ان ابن عمر كان ينكر
الاشتراط في الحج كذا في الطيبي قوله لقوله تعالى فاذا امنتم فان الامن لغة في
مقابلة الخوف في الصحاح الامنة زوال الخوف قوله ولنزولها بالحديبية فيه
انه لا عبرة لخصوص السبب والحمل على انه لتأييد المشهور بالى عنه ذكره بالاستقلال
ووجهه صاحب الكشف بان قوله احصرتم ليس على ما اذا الفعل المثبت لا عموم له
فلا يراد به الا ما ورد فيه وهو حبس العدو بالاتفاق وفيه انه وان لم يكن عاما لكنه
مطلق فيجري على اطلاقه قوله ولقول ابن عباس رضي الله عنه يعني ان الاية مطلقة
وفسرها ابن عباس وهو اعرف بمواقع التنزيل وليس نزهيا حتى يقال انه
تقليد الصحابي على ان الخصم يجعله حجة اخرجه ابن حاتم وابن ماجة والحاكم وصححه
قوله وكل منع الى آخره عطف على قوله حصر العدو لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي من حديث الحجاج بن عمر في النهاية يقال
عرج يعرج عرجانا اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان
خلقة فيه انتهى وبهذا ظهر فساد ما قيل ان قوله عرج على ضرب وعرج كعلم فاما هو خلقي
لانه على حد نصر وبالكسر اعم من الخلقي وهو ضعيف منه الترمذي وان ضعفه
محيي السنة في المصابيح ويمكن ان يقال انه وان كان ضعيفا الا انه مؤيد بتصديق
العباس وابي هريرة على ما جاء في تتمة الحديث في رواية ابي داود وبعد قوله من
قابل قال عكرمة فسالت العباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق ولما روى
الطحاوي من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل بعمرة يقال له عمر
بن سعيد فلدغ فبينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود
فسالوه فقال ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امار فاذا كان ذلك فليحلل
وفي البخاري وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه قوله لقوله عليه السلام رواه

البخاري

قال البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رض دخل عليها صلى الله عليه وآله السلم و
لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي
اللهم محلي حيث حبستني فهذا يدل على ان التحلل لا يحصل بنفس المرض من دون
الشرط فيجب ان يحمل حديث الاخر عليه جمعا بينهما والجواب ما تقرر في اصول الحنفية
من ان المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده الا اذا اتحد الحادثة والحكم
وكان الاطلاق والتقييد في الحكم وما نحن فيه ليس كذلك قوله فعليكم ظرف او اسم
فعل قوله تيسر عليه اشار الى ان استيسر بمعنى تيسر كصعب واستصعب قوله ذبح عام
الحديبية بها الى اخره في صحيح البخاري وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع
كان لان النبي عليه السلام واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شي قبل
الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه
والسلم امر احدا ان يقضوا ولا يعيدوا والحديبية خارج عن الحرم قال الكرماني
كلمة لا في لا يعيدوا زائدة وقوله والحديبية خارج عن الحرم يحتمل ان يكون من
كلام مالك وان يكون كلام البخاري هذا لكن الحنفية يقولون ان محصر رسول الله
عليه وآله السلم كان في طرف الحديبية اسفل مكة على ما في كتب السير والحديبية متصل
بالحرم لما روى الواقدي ان الحديبية طرف الحرم والنحر وقع في اطراف من الحرم متصل
بطرف الحديبية الذي نزل فيه رسول الله جمعا بين ما قاله مالك وبين ما روى الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله السلم نحر في الحرام قوله يوم امارة اي يقول للمبعوث
على يده انحر يوم كذا فاذا جاء ذلك اليوم وغلب على ظنه انه نحر تحلل في النهاية في
الحديث عن ابن مسعود ابعثوا الهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم امار الامار والامارة
العلامة وقيل الامار جمع الامارة واختار لفظ الامارة تلميحا الى هذا الحديث قوله
لقوله تعالى اشار بذلك الى ان ظاهر الآية مع الامام ابي حنيفة رحمه الله وان في قوله رحمه الله
ماول كما يدل عليه لفظ حمل قوله اي لا يحلوا الى آخره اشار الى ان حلق الرأس كناية عن

لحل فان المحصر نحو الحل اذا ذبح هديه في الحرم يحل من احرامه عند ابي حنيفة رح ولا حلق عليه
ولا تقصير ولا ان قوله ولا تحلقوا عطف على قوله فما استيسر لقربه ولا ان انظار ان يكون
الهدي الثاني عين الاول ولا ان قوله فاذا امنتم عطف على فان احصرتم فلو كان
قوله ولا تحلقوا عطف على فاذا امنتم لزم تبتر النظم واما حكم غير المحصر من عدم جواز الحل له
قبل بلوغ الهدي فمستفاد من هذه الاية بدلالة النص ولعله اذا احصر في الحرم فيحلق
قوله اي مكانه الذي يجب الى آخره وهو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
قوله وحمل الاولون بلوغ الهدي الى آخره يعني ان بلوغ الهدي محله اي مكانه
الذي يستقر فيه كناية عن ذبحه فيه قوله فان استعمال بلوغ الشيء في محله حتى دخله
لما يقصد منه شائع وح لا يحتاج الى تقدير العلم بخلاف المعنى السابق قوله حيث يحل
ذبحه وهو موضع الاحصار قوله واقتصاره الى آخره لان المقام مقام البيان قوله
يجب القضاء لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة عمرة الحديبية التي احصروا
منها وكانت تسمى عمرة القضاء والمقام مقام بيان طريق خروج المحصر عن الاحرام
لا مقام بيان كل ما يجب عليه قوله والمحل بالكسر من حد ضرب يقال حل المكان
وبه يحل ويحل حلا وحلولا وحللا محركة فادر نزل به حنيفة ظرف يطلق على المكان
كما في الآية وعلى الزمان كما يقال محل الدين لوقته الذي يجب فيه قضاؤه قوله
كجدي وجدية الجدية شيء محشو تحت دفتي السرج والجمع جدي والمعنى الهدي ما يهدى
به الى بيت الله تعالى تقربا به الى بيت الله تعالى تقربا به اليه بمنزلة الهدية يهديها
الى غيره الانسان الى غيره تقربا اليه قوله مرضا يحوجه الى الحلق قيد بذلك لان
قوله فمن كان حكم مخصص لقوله تعالى ولا تحلقوا اتفرع عليه وقوله ففدية مقيد بالحلق
ان كان كناية عن الحل فلعموم الحكم لكل فعل مناف للاحرام يفعله المريض
بطريق العبارة وان كان المراد بخصوص الحلق فمستنبط منها بطريق
الدلالة [illegible] التي في قوله ولا تحلقوا قوله واما قدرها الى آخره في المصابيح عن كعب

بن عجرة

وهو
بن عجرة ان النبي صلى الله عليه والسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم
يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم قال
فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع او صم ثلثة ايام
او انسك نسيكة في النهاية الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم
ولا يقتل كالعقرب والزنبور فهو السامة ويقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان
وان لم يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك
اراد القمل والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلثة
اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق
بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة
انتهى ولم يتعرض الاية ولا السنة لمقدار ما يطعم المسكين ولا لزمان فعل ذلك ولا
لمحل النسك قوله فاذا امنتم الاحصار الى آخره في القاموس الامن ضد الخوف
امن كفرح امنا وامانا بفتحهما وامنا وامنة محركتين وامنا بالكسر فهو امن وقد
امنه كسمع وفي الاساس امنه فقوله امنتم لازم نصب الاحصار بنزع الخافض
اي من الاحصار وليس بمتعدي لان معنى امنه جعله آمنا ولا معنى لجعل الاحصار
امنا ومبنى الوجهين على ما في الصحاح من ان الامن ضد الخوف والامنة
زوال الخوف فان كان مشتقا من الامنة كان معناه فاذا زال عنكم خوف الاحصار
فيكون بيانا لحكم من زال عنه الاحصار بطريق العبارة ويفهم منه حكم من كان امنا
ابتداء بطريق الدلالة وان كان مشتقا من الامن كان معناه اذا كنتم في حال
امن وسعة ولم تكونوا خائفين والثاني فاذا للعطف على احصرتم للتعقيب
سواء اريد حصر العدد او كل منع في الوجود على ما هو في الوجه الاول والتعقيب
الذكري في الوجه الثاني وفي ضمنه جواب اذا وفي ما جواب فمن تمتع ومن لم
يجد للعطف على فاذا امنتم قوله فمن تمتع الى آخره فالباء والى صلة التمتع

ومعنى استمتاعه بالعمرة الى وقت الحج التقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج
وعلى الوجه الثاني الباء للسببية وتعلق التمتع محذوف اي بشيء من محظورات
الاحرام لعدم تعلق الفرض تبعيته ومعنى تم [illegible] او اسقاط التحلل
منها مرض الوجه الثاني لان فيه حرف التمتع عن المعنى الشرعي الى المعنى اللغوي
معنى مجازي عند الشارع قوله فهو دم جبران لان الواجب عليه ان يحرم للحج عن
الميقات فلما احرم لا عن الميقات اورث ذلك خللا فيه فيجبر بهذا الدم ومن
ثم لم يوجب على المكي ومن حكمه قوله اذا احرم بالحج اي لا يجوز قبل الاحرام وتعين له
يوم النحر بل يستحب وهو معنى ما في الكشاف يجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم
بحجته يعني ان تقديمه على يوم النحر جائز عنده قوله وهو نسك كدم القارن شكرا
على الانتفاع بنسكين بسفر واحد قوله كالاضحية فيكون مختصا بيوم النحر لان اراقة
الدم عرف قربة في ذلك اليوم قوله في ايام الاشتغال به لما امتنع ان يكون من اعمال
الحج ظرفا للصوم لابد من التقدير فقدر ان في وقت اداء الحج وهو ايام الاشتغال به
بعد الاحرام وقبل التحلل بدلالة قوله وسبعة اذا رجعتم ولا يجوز الصوم عنده
قبل احرام العمرة واحرام الحج قيل ظاهر العبارة يشعر بانه يجب عند ابي حنيفة
ان يكون قبل احرام الحج وليس كذلك بل يجوز بعده بالاتفاق والجواب
ان قوله بين الاحرامين كناية عن عدم التحلل عنهما فيشتمل ما اذا وقع قبل
احرام الحج سواء تحلل من العمرة اولا وما اذا وقع بعده بدليل انه اذا قدر على
الهدي بعد صوم الثلثة قبل التحلل وجب عليه الذبح ولو قدر عليه بعد التحلل لا
يجب عليه الذبح لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل قوله والاحب الى تاخيره لانه غاية
ما يمكن في التاخير لاحتمال القدرة على الاصل وهو الهدي قوله ولا يجوز يوم
[illegible] من الصوم منهيا فيها قوله وهو احد قولي الشافعي في الكشف هو
اصح [illegible] عند معظم اصحابه لقوله عليه السلام اذا رجعتم الى امصاركم وفي الصحيح

ثلث

نلث وسبعة اذا رجع اهله ولان لفظ الرجوع اظهر في هذا المعنى واما من نوى الاقامة
متوطنا بمكة فهو راجع الى وطنه لان الشروع اقام موضع الاقامة مقام الوطن انتهى
والمراد بالرجوع الى الاهل الشروع فيه عند بعض الفراغ منه او الوصول الى الاهل عند
بعض كذا في النهر قوله اذا نفرتم فالمعنى اذا رجعتم من منى او ذكر الرجوع واريد سببه
الذي هو الفراغ وفي رجعتم التفات وحمل على معنى من بعد الحمل على لفظه في افراده
وغيبته كذا في النهر قوله عطفا على ثلثة في الكنز ف كانه قيل فصيام ثلثة ايام كقوله
او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما والمقصد ومن التمثيل اظهار كون ثلثة منصوب
المحل على المفعولية لصيام كما ان يتيما منصوب على المفعولية لاطعام الا ان ثلثة مفعول
به اتساعا كما صرح به المص في قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وشيئا مفعول به
حقيقة ولم يتعرض للتمثيل لعدم الحاجة اليه لدلالة اضافة الصيام الى ثلثة
على كونها منصوبة اتساعا والا لما صح اضافة المصدر اليها في الرضي قال النحاة
قد يتوسع في الظرف المتصرف فيجعل مفعولا به فيجوز ان يضمر مستغنيا عن لفظة
في نحو قولك يوم الجمعة صمته وان يضاف اليه المصدر والصفة المشتقة نحو قوله تعالى
بل مكر الليل والنهار وقوله يا سارق الليلة اهل الدار وقد اتفقوا على ان معناه
متوسعا وغير متوسع سواء وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله المحقق التفتازاني الكن لنا كلام
في ان المنصوب في مثل صمت يوم الجمعة او شهر رمضان او نحو ذلك مفعول
به او ظرف والظاهر الظرفية وانتصاب المحل لانه عند عدم الاضافة يكون منصوبا.
وان كان بتقدير في ليس بشيء قوله فذلكة الحساب وهو الاجمال بعد التفصيل
ماخوذ من قولهم فذلك كذا قوله ان الواو بمعنى او قال ابن هشام في المغني
لا يعرف هذه المقالة لنحوي انتهى وجواز انفراد كل منهما بالمجالسة في المثال المذكور
انما استفيد من كون صيغة الامر للاباحة كانه قيل الحسن لك مجالسة هما واذا
ابيح شيئان جاز ان فيهما اربعة اوجه قوله وان يعلم العدد الى اخره فيه ط اثبه من

وجهتني فيما كد العلم وفي امثال العرب علمان خير من علم قال المبداني اصله ان رجلا وابنه
سلكا طريقا فقال الرجل استبحث لنا الطريق قال لا ابن اني عالم قال يا بني علمان
خير من علم يضرب به في مدح وشاورة والبحث قوله [illegible]
بالخطاب العامي اعني ما يفهم به الخاص والعام الذين هم اهل الطبع لا اهل الارتياب
بالعلم ان يكون بتكرار الكلام وزيادة الافهام قوله كانه يطلق على ما يحكي بيانه في
تفسير قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله لهم قوله صفة موكدة الخ وفيه
زيادة توصية لصيامها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها كانه قيل تلك
عشرة كاملة فراعوا كمالها ولا تنقصوها قوله او مبنية كمال العشرة الى اخره فانها عدد
يكمل فيه خواص الاعداد فان الواحد مبداء العدد والاثنين اول العدد
والثلثة اول عدد فرد والاربعة اول عدد مجذور مجتمع من ضرب عدد في نفسه
والخمسة اول عدد دوتر والستة اول عدد تام فاذا اخذ اجزاءه لم تزد عليه ولم تنقص
منه والسبعة اول عدد اول ومعناه لا يتقدمه عدد يعده والثمانية اول عدد زوج
الزوج والتسعة اول عدد مثلث والعشرة ينتهي اليه العدد فان كل عدد بعده
مركب منه ومما قبله فالعشرة عدد كامل قوله او مفيدة الى اخره معناها كاملة في
وقوعها بدلا من الهدي قوله اشارة الى الحكم الى اخره قال الشافعي رحمه الله اشارة
الى الاقرب وهو لزوم الهدي او بدله على المتمتع وانما يلزم ذلك اذا كان المتمتع
افاقيا لان الواجب ان يحرم عن الحج من الميقات فلما احرم من الميقات عن العمرة
ثم احرم عن الحج لا من الميقات فقد حصل هناك الخلل فيجعل مجبورا بالدم والمكي
لا يجب احرامه عن الميقات فاقدامه على التمتع لا يوقع خللا في حجة فلا يجب عليه
الدم ولا بدله قاله الامام قوله والتمتع الى اخره اي ذلك اشارة الى التمتع
[illegible] المفهوم من قوله فمن تمتع وليست للهدي والصوم والا لقيل ذلك
على [illegible] اهله لان الهدي وبدله اعني الصوم واجب على المتمتع والوا[جب]

يستعمل

٢٤٨

يستعمل فيه على لا اللام قوله اذ لا متعة اذ لو تمتع المكي لا يصح لانه اذا حلل بالعمرة صار
من اهل مكة فيصير الحج من وطنه ولا يكون بناءه على سفر سابق وكذا لا يصح
قرانه لان ميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ولا يمكن الجمع بينهما في القران
وهو من كان الى آخره الضمير راجع الى من لم يكن فالحاضر على هذا ضد المسافر
وعلى الوجوه الاخر بمعنى الشاهد اي من لم يكن غائبا عن المسجد وعدم الغيبوبة
عنه ان يكون شاهدا فيه حقيقة عند مالك بان يكون من اهل مكة او اهل
طوى فلو ان اهل منى احرموا من العمرة من حيث يجوز لهم ثم اقاموا بمكة حتى حجوا
كانوا متمتعين عنده كذا في الكبير او يكون شاهدا فيه حقيقة او حكما بان يكون
داخل الميقات عند ابي حنيفة سواء كان مكيا او غيره ساكن الحرم او الحل فان حكم الكل
واحد في ان ميقاتهم الحرم وان يكون من اهل الحرم عند طاوس فانه يقول
ان ميقات اهل الحرم الحرم دون غيرهم قوله في المحافظة على اوامره الى آخره العموم
مستفاد من ترك المفعول والخصوص من ذكره بعد اوامر الحج معطوفا على قوله و
اتموا الحج ليس نفس الاشهر فلا بد من تقدير المضاف واما الحمل على ان الحج ذو اشهر
او ان الحج نفس الاشهر على الاتساع لان المقصود بيان وقته كما يدل عليه قوله
فمن فرض فيهن فالتنصيص عليه اولى قوله بليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع الفجر
من يوم النحر والعبادة لا يكون فائتة مع بقاء وقتها كذا في الكبير وفيه ان فوته لفوت
وقت ركنها الاعظم وهو الوقوف لا يفوت وقته مطلقا قوله والعشر عند ابي حنيفة
لان يوم النحر وقت ركن من اركان الحج وهو طواف الزيارة ولانه فسر يوم الحج
الاكبر بيوم النحر قوله وذو الحجة كله الى آخره عملا بظاهر لفظ الاشهر ولان ايام النحر
يفعل فيها بعض اعمال الحج من طواف الزيارة والحلق ورمي الجمار والمرأة
اذا حاضت تؤخر الطواف الذي لا بد منه الى انقضاء ايام بعد العشر
و [illegible] تاخير الزيارة الى اخر الشهر على ما روي عن عروة بن الزبير قوله ومبنى الخلاف

ان صح

الی اخره یعنی بعد الاتفاق علی ان الفراغ من اعمال الحج یحصل بعد العشرة وشیء من اعماله لا یصح
فی اخر ذی الحجة الا علی روایة غیر مشهورة عن مالک انه یجوز تاخیر طواف الزیارة الی
اخر ذی الحجة علی ما سیجیء ما وجه الخلاف بین العلماء الثلثة ... المراد وقت
الاحرام اشهر علی ترتیب اللف ای مبنی الخلاف ان المراد وقت الاحرام عند الشافعی
والاحرام لا یصح بعد طلوع فجر یوم النحر بعد ان کان الاداء وان جاز اداء بعض اعمال
الحج فی ایام النحر والمراد وقت الاعمال والمناسک عند ابی حنیفة فالیوم العاشر داخل
فیه لکونه وقتا لاداء الرمی والحلق والطواف فان قلت کما ان الیوم العاشر وقت
لما ذکر کذلک بقیة ایام النحر فما وجه التخصیص بالعشر قلت اقتداء لما روی عن ابن عمر
فی قوله تعالی الحج اشهر معلومات انه قال شوال وذو القعدة وعشر ذی الحجة
ولعل وجهه ان المراد الوقت الذی یتمکن فیه المکلف من الفراغ عن مناسکه بحیث
یحصل له کل شیء وهو الیوم العاشر وما سواه من بقیة ایام النحر فللتیسیر فی اداء الطواف
ولتکمیل الرمی والحصر فی قول الکشاف وان شیئا من اعمال الحج لا یصح الا فیها
اضافی بمعنی انه لا یجوز تقدیمها علیها وان جاز تاخیرها عنها کما صرح به الخزانة والخلاصة
ولذا التعرض للاحرام فقال والاحرام بالحج لا ینعقد ایضا عند الشافعی رحمه الله فی غیرها
وعند ابی حنیفة ینعقد الا انه مکروه فلا یرد علیه ان الحصر غیر صحیح لجواز طواف الزیارة والرمی
والحلق بعد العاشر والتخصیص بالارکان غیر نافع لکون الطواف من الارکان
قال المحقق التفتازانی ثمرة الخلاف ان الاحرام لا یجوز یوم النحر عند الشافعی ویجوز
عند ابی حنیفة وفیه انه ان اراد انه یجوز الاحرام عنده للاداء فی هذه السنة فبطل لعدم
امکانه لفوات وقت الوقوف وان اراد للاداء فی قابل فهو من ثمرات جواز تقدیم
الاحرام علی الاشهر والمراد وقت لا یحسن فیه غیر اعمال الحج عند مالک وفی ذلک تمام شهر
ذی الحجة قوله فان مالکا الی آخره ما روی ان عمر کان یخفق الناس بالدرة وینهاهم
عن الاعتمار فیهن وان ابن عمر قال لرجل ان اطعتنی انتظرت حتی اذا اهل

الحرم

المحرم خرجت الى ذات عرق فلما حللت منها بعمرة كذا في الكشاف وفي الكشف هذا مما لم
يرض به اصحاب مالك فانهم انما منعوا عن الاعتمار ايام منى فالتوجيه الثاني وهو ان من
مذهبه جواز تاخير طواف الزيارة الى اخر ذي الحجة اظهر عندهم فيكون فائدته سقوط
الدم عن موخره قال صاحب الانتصاف هو احد قولي مالك وليس المشهور عنه انتهى
قوله وابو حنيفة رحمه الله وان صح الى اخره جواب عما يرد على قوله ان المراد وقت اعماله
ومناسكه عند ابي حنيفة رحمه الله من انه يجوز تقديم الاحرام على الاشهر فكيف يكون وقت
اعماله وحاصل الجواب ان المراد وقت اعماله من غير كراهة والاحرام قبلها وان جاز
عنده الا انه يكره قوله اقامة للبعض مقام الكل اي اقامة لبعض الشهر وهو العشرة
مقام كله فصيغة الجمع على الحقيقة والتجوز في جعل بعض الشهر شهرا وهذا اوفق في كلامهم
في الرضي وقد يقدر تسمية جزءه باسم كله فيقع الجمع مقام واحدة او مثناه نحو حب بداكر
وقطع الله خصاه في الكشف هذا الوجه انسب لانه منقول عن العبادلة قوله او اطلاق
للجمع يعني بطريق التجوز لعلاقة الاجتماع دون الحقيقة بناء على المذهب المرجوح
في الجمع لانه انما يصح اطلاقه على الشهرين فقط لانه اشترط في الجمع ان يكون احاده
مقصودة بحروف مفردة قوله الا بالاحرام فيه ان لا خلاف في ان الشروع في الحج يحصل
بالاحرام انما الخلاف في انه بماذا يصير محرما فعند الشافعي بمجرد النية لكون الاحرام
التزام الكف عن المحظورات فيصير شارعا فيه بمجرد النية كالصوم وعندنا لا يصير محرما
بمجرد النية بل لا بد من المقارنة بالتلبية او السوق لان الاحرام في الحج عقد على
الاداء فلا بد معه من ذكر كالاحرام في الصلوة فالصواب عبارة الكشاف حيث قال
اي الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه عند ابي حنيفة وعند الشافعي بالنية
قوله وهو على ما ذهب اليه الشافعي من ان المراد وقت الاحرام لانه تعالى فرع
فرضية الحج فيهن على كون وقته اشهرا معلومات وفرضية الحج فيهن انما تتحقق بالاحرام
فيكون المراد وقت احرامه ليظهر تفرعه على ما تقدم كانه قيل وقت احرامه اشهر معلومات

فيهن

فمن احرم فيهن وقيل المراد بما ذهب اليه انه لا احرام قبل الاشهر انه يفهم من قوله فمن فرض

الحج انه لا يجوز احرام الحج الا فيها اذ لو جاز في غيرها لما كان لقوله تعالى فيهن فائدة وفيه بحث

اما اولا فلان هذا الحكم غير مذكور فيما سبق اليهم ثم

وان صح الاحرام الى آخره حيث خصه بالذكر واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون ذكر قوله

فيهن لكونه وقتا لاعماله من غير ارادة فكيف يستفاد منه عدم جواز الاحرام قبلها قوله

وان من احرم الى آخره حيث عبر عن الاحرام بالحج لعرضية الحج قوله فلا جماع او فلا فحش

من الكلام في القاموس الرفث محركة الجماع والفحش كالرفوث والفحش كل ما نهى الله عنه

بكلمة او بناء على كونها معنيين له وعلى الثاني ويكون قوله ولا فسوق تعميما بعد تخصيص

قوله من الكلام اشارة الى ان الرفث مختص بالاقوال المنهية قوله ولا خروج آه

اي الفسوق في اللغة الخروج والمراد الخروج عن حدود الشرع والسباب بالكسر شتم

والخدم بفتحتين جمع خادم والرفقة مثلثة الراء وسكون الفاء جماعة ترافقهم

ففي الثلثة الى آخره لان المقصد لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا اعبر عنه بالنفي للمبالغة

قوله وما كانت الى آخره انما منع المحرم عن الامور المذكورة مع ان غير المحرم ايضا

مامور به لان ذلك من المحرم اشنع قوله والتطريب الى آخره في الصوت بالمد والتحسينه

بحيث يخرج الحروف عنه هيئاتها فيحرم في كل كلام وفي قراءة القرآن اسمح وانما

تزيين القرآن بالصوت الحسن والمدات التي لا تخل بالحروف فلا كراهية فيه قوله

على معنى يعني حملا الاولين على معنى النهي قوله على انتفاء الخلاف الى آخره اي اخبر الله تعالى

بعدما امر الكل بالوقوف بمعرفة انه قد ارتفع الخلاف في الحج قوله فتوقفا بالمشعر الحرام

وساير العرب يقفون بعرفة قوله حيث على الخير بان الفائدة التنصيص على الخير

وهو تعالى عالم بما تفعلونه من الخير والشر وفيه التفات وهو تاويل للامر معطوف على

قوله فلا رفث الى آخره اي لا ترفثوا وافعلوا الخيرات وتزودوا افاند فع اشكال العطف

وقوله يعلمه اما على ظاهره اي فيثيب عليه او عبر عن المجازاة بالعلم قوله وتزودوا الى آخره

اي مفعول

اى مفعول تزودوا محذوف بقرينة خيران وهو التقوى بالمعنى الشرعى [illegible]
والتفعل بمعنى اتخاذ الشىء [illegible] كان وتسورت التراب والمعنى اتخذوا التقوى
[illegible] ما قبل الامر وما بعده قوله فان خير زاد اشارة الى
[illegible] بل خير الزاد التقوى فان المسند اليه والمسند اذا كانا معرفتين
[illegible] هو مطلوب لاثبات مسند والمط ههنا اثبات خير الزاد للتقوى لكونه دليلا
على تزودها الا انه اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر للمبالغة لانه يكون المعنى ان الشىء
الذى بلغك انه خير الزاد وانتم تطلبون تعيينه التقوى فيفيد اتخاذ خير الزاد ما التقوى
قوله وقيل نزلت الى آخره اخرجه البخارى وابو داود والنسائى عن ابن عباس فحط
هذا التزود بمعناه الحقيقى توشه كرفتن والتقوى بالمعنى اللغوى اعنى الاتقاء
من السوال والكل بفتح الكاف والتشديد الثقل والابرام الاضجار يقال ابرمه
اى اضجره قوله ثم امرهم الى آخره يعنى اسند التقوى الى ذاته المقدس اشارة الى ان
يكون المقصد من التقوى ذاته تعالى قوله وهو مقتضى اشار الى ان المراد بالالباب العقل
الخالص عن شوائب الهوى فانه فى الاصل خالص كل شىء على ما فى النهاية قوله
فلذلك الى آخره والا فالتقوى مطلوب من كل الناس قوله فى ان تبتغوا اشار
الى انه ظرف بحسب بحذف حرف الجر قياسا فى ان وان متعلق بجناح او عليكم قوله
قيل كان عكاظ اخرجه البخارى عن ابن عباس وعكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وظاء معجمة سوق لقيس وثقيف بين نخلة والطائف ومجنة
بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون سوق الكنانة بمر الظهران وذو المجاز بفتح
الميم وتخفيف الجيم آخره راى سوق لهذيل بناحية عرفة على فرسخ منها وانتأثم
بر هيزيدن از كناه والمعنى تحرزوا منه مخافة الوقوع فى الاثم قوله وعرفات جمع بكسر
الجمع اشارة الى انه جمع لفظا فى الصحاح هو اسم فى لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا
واحد له بصحة وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض وفى شمس العلوم

انه جمع عرفة ولعله باعتبار تسمية كل جزء من ذلك المكان كعرفة كقولهم حب بذاكيره
واليه يشير عبارة الصحاح وهي معرفة وان كان جمعا لان الاماكن لا تزول فصار
كالشيء الواحد فاندفع ما قاله المحقق التفتازاني انه لو سلم كون عرفة عربيا محضا فعرفة
وعرفات مدلولهما واحد وليس ثمة اماكن متعددة يجعل اسمها عرفة جمعه عرفات قوله كاذرعات
بكسر الراء موضع بالشام ينسب اليه الخمر قوله وفيها العلمية والتانيث اي والحال اي
تحقق السببين يقتضي منع التنوين والكسر قوله لان تنوين الجمع اي تنوين جمع
المونث في مقابلة نون جمع المذكر فان النون في جمع المذكر قايم مقام التنوين
التي في الواحد في المعنى الجامع لاقسام التنوين وهو كونه علامة تمام الاسم فقط
وليس في النون شيء من معاني الاقسام الخمسة فكذلك التنوين في جمع المونث
علامة لتمام الاسم فقط وليس فيها ايضا شيء من تلك المعاني يعني سوى المقابلة
قوله لا تنوين التمكن والممنوع من غير المنصرف تنوين التمكن لانه الدال على
عدم ولف ونشر المرتب وهو اختيار للمذهب الراجح فانهم اختلفوا في انهما سقطا
معا او سقط الكسر تبعا للتنوين التي هي علامة تمكنه وكونه منصرفا وانما تبعه الكسر
لان التنوين يحذف لا لمنع الصرف كما في الوقف ومع اللام والاضافة والنداء و
فاراد والعض من اول الامر على انه لم يسقط الا لمشابهة الفعل فحذفوا معه صورة
الكسر التي لا تدخل الفعل قال الرضي والاقرب هو الثاني لان الكسر يعود في حال
الضرورة مع التنوين تابعا له مع انه لا حاجة داعية الى اعادة الكسرة اذ الوزن
يستقيم مع التنوين وحده فلو كان الكسر حذف ايضا لمنع الصرف كالتنوين لم يعد
بلا ضرورة اليه اذ مع الضرورة لا يرتكب الا قدر الحاجة وانما قيد الذهاب بكونه
من غير عوض وبكونه لعدم الصفة الصرف لان ذهاب تنوين التمكن اذا كان لعوض
لم يتبعه الكسر على ما قال الرضي لما عاقبت اللام والاضافة التنوين في نحو الاحمر و
احمركم صارتا كالعوض منه فكانه ثابت فلم يحذف الكسر وكذا اذا كان ذهابه لاجل البناء

لا يتبعه

لا تتبعه الكسرة كما في حصار وظمار وجبر مما بني على الكسر او لاجل ... [illegible]
الروم قوله وههنا وليس ... اي في عرفات واذرعات ليس ذهاب التنوين
من غير عوض ... الاول فلان التنوين فيهما كما كان في مقابلة نون
... في المفرد كان تنوين المقابلة الذي فيهما كالعوض عن
تنوين التمكن واما الثاني فلانه لما اشتغل تنوين المقابلة آخرهما قبل العلمية كان ذهاب
تنوين التمكن عنهما لاجل اشتغال المحل لا لعدم الصرف قوله او لان التانيث عطف
على قوله لان تنوين الجمع والوجه الاول في الزام منع الصرف مع دخول التنوين
والكسر واليه ذهب الجمهور وفي هذا الدليل التزام الصرف لعدم الاعتداد بالتانيث
اما لفظا فلان هذه التاء ليست للتانيث بل انه علامة الجمع واما تقديرا فلان
اختصاصها بجمع المؤنث ابى تقدير التاء لكونه بمنزلة الجمع بين علامتي التانيث
وهذه كتانيث بنت ليست للتانيث بل عوض عن الواو المحذوفة واختصت بالمؤنث
فمنعت تقدير التاء وهذا مختار الزمخشري وحاصله ان التانيث المؤثر اما لفظي وهو
ما يكون بالتاء لفظا او معنوي وهو ما يكون بتقدير التاء وشيء منهما غير متحقق ههنا
فعلى هذا لو سمي بمسلمات مؤنثا كان منصرفا فلا يرد ما اورده ابن الحاجب من ان
هذا يقتضي انه اذا سمي بمسلمات وبنت مؤنثا منع صرفه لانا لا نسلم اقتضاءه وكذا
ما قيل ان التانيث يمنع الصرف ولا يستدعي قوة الا ترى ان ...
لمنع الصرف ولا يعتبر تانيث ضمير يرجع اليه لان بناء الاستدلال ليس على اعتبار
القوة والضعف بل على عدم تحقق التانيث نعم يرد عليه ما اورد الرضي من انه
لو لم يكن فيه تانيث لما التزم تانيث الضمير الراجع اليه والجواب ان اختصاص
هذا الوزن بالمؤنث يكفي لارجاع الضمير ولا يلزم فيه وجود التاء لفظا او تقديرا
قوله وانما سمي الى آخره بيان لوجه تسميتها بلفظ مبني عن المعرفة وهو لا يستدعي
كونها منقولا لانه لا بد في المنقول من استعمال سابق ولا يكفي مجرد المناسبة قوله وعرفات

متعددة
للمبالغة اى سمى عرفات للمبالغة فى ذلك اى ما ذكر من وجه المناسبة كانه عرفات
قوله وهى اى عرفة من الاسماء المرتجلة اى من الاسماء الموضوعة اولا للموقف
الا ان يحمل جمع عارف كطلبة وطالب فح تكون من الاسماء المنقولة لتحقق
الاستعمال انت ابى الامام الحرم بكونها منقولا منه لان الحمل المذكور لا دليل عليه والاصل
عدم النقل فان قيل لم يكون مشتركا قلنا الاشتراك لا ينافى الارتجال بل يحققه
وانما جزم صاحب الكشاف بالارتجال لان كلامه فى عرفات ولا شك فى كونه مرتجلا
لعدم استعمال عرفات جمع عرفة جمع عارف وان جاز على ما قال ابن الحاجب قد
يجمع الجمع لا على انه يطرد قياسا لكنه كثر فى جمع القلة وقل فى الكثرة الا بالالف والتاء
فى الاستثناء فى عبارته استثناء من الدليل لا من المدعى وبما ذكرنا اندفع ما قيل
جزم صاحب الكشاف بالارتجال لعدم تحقق الاستعمال لا يكفى فيه وانما وقع القاضى
فى التردد بتغيير عبارة الكشاف حيث قال فى تعليل الارتجال لان العرفة لا توجد
فى اسماء الاجناس الا ان لا يكون جمع عارف فتوهم القاضى انه استثناء من المدعى
وانما هو من الدليل قوله وفيه دليل اى فى قوله فاذا افضتم دليل على ان الوقوف
بعرفة واجب لان الافاضة منها لا يتصور الا بعد الوقوف بها والافاضة واجبة
لانها مامور بها بقوله تعالى ثم افيضوا والاصل فى الامر الوجوب ولانها مقدمة للذكر
الواجب بقوله تعالى فاذكروا الله لترتبه عليها بالفاء ومقدمة الواجب فاذا كان الافاضة واجبة صح
واجبة كان مقدمتها اعنى الوقوف واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو
واجب وما قيل ان الامر فى قوله ثم افيضوا لقريش فلا يثبت وجوب الافاضة
الا عليهم فمدفوع بان المقصود اثبات وجوب الموقوف والافاضة فى الجملة حيث قال
وهى مامور بها ولم يتعرض للمامور واما عمومها للناس فبالاجماع وعدم القول بالفصل
بقى شىء وهو ان الاستدلال بقوله تعالى ثم افيضوا تام لا مدخل فيه لقوله فاذا افضتم
من عرفات وان كان له مدخل فى الاستدلال بقوله تعالى فاذكروا ان المراد بالضمير فى قوله

وفيه

وفيه دليل الى آخره قوله تعالى فاذا افضتم ان آخر الاية والاولى ذ
آخر كلها تعسفات فعليك بمطالعة الكشف والحق ان وجوب الوقوف ثابت بالاجماع
قوله وفيه نظر الى آخره اى فى التفسير نظر اذ الذكر غير واجب بل مندوب لانه مفسر
بالتلبية والتكبير والدعاء وعلى تقدير التفسير بصلوة العشائين نقول الامر بالذكر
غير مطلق بالنسبة الى الافاضة بل مقيد بها فلا يستلزم وجوبه وجوبها كما يقال
اذا ملكت النصاب فزك قوله بالتلبية والتهليل اعلم ان الحجاج اذا افاضوا
من عرفات وذلك عند غروب الشمس يوم عرفة يجيئون الى المزدلفة ليلة النحر
ويجمعون فيها بين صلوتى المغرب والعشاء ثم يبيتون بها فاذا طلع الفجر يصلون
الفجر بغلس ثم يذهبون الى قزح وهو آخر حد المزدلفة مما يلي منى فيقفون فوقه
او يقفون بالقرب منه ويحمدون الله ويهللونه ويكبرونه حتى يسفروا جدا ثم يذهبون
الى وادي محسر ثم منه الى منى اذا ثبت هذه التصوير فنقول اختلفوا فى الذكر المأمور
به فجرى المص على اطلاقه وقيل هو الجمع بين العشائين لانه امر بالذكر ومطلق
الامر للوجوب ولا ذكر يجب هناك الا الصلوة قوله يسمى قزح كعمر غير منصرف
للعدل والعلمية اعتبر علما للجبل هو الملك الموكل بالسحاب او ملك من الملوك او
جزء من قول قزح وبهذا تبين ان ليس عدم صرفه للتانيث بتاويل البقعة
وقيل ما بين مازمي عرفة الى آخره وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد منقطع
الى بطن وادي محسر وليس المازمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام والمازم
وهو مضيق واحد بين جبلين تثنيه لمكان الجبلين كذا فى النهر قوله ويؤيد الاول
الى آخره فانه يدل على تغاير المزدلفة والمشعر الحرام لمكان مسيره صلى الله عليه وآله وسلم
منها الى المشعر الحرام وانما قال يؤيد لانه يجوز ان يراد بالمشعر الحرام فى الحديث الجبل
اما بحذف المضاف او بتسمية الجزء باسم الكل قال الامام والاول اقرب لان الفاء
فى قوله فاذكروا الله الى آخره يدل على ان الذكر عند المشعر الحرام يحصل عقيب الافاضة

من عرفات وما ذلك الا بالبيتوتة بالمزدلفة قوله ويعني عند المشعر الحرام جواب ما يقال
لو كان المشعر الحرام هو الجبل فمن خصص الله تعالى الذكر عنده والحال ان الذكر مامور
به في جميع المزدلفة لانها كلها موقف وحاصله اي التخصيص بالذكر لفضله وشرفه
قوله والا اي وان لم يحمل التخصيص على الفضل والشرف لم يصح لان المزدلفة
كلها موقف قوله الا وادي محسر يدل على ان وادي محسر من المزدلفة الا انه ليس بموقف
لكن صرحوا بان جبل قزح آخر حد المزدلفة ووادي محسر موضع على يسار المزدلفة
والجواب ان الاستثناء منقطع والمحسر بضم الميم وكسر السين المشددة من التحسير
وهو الاتعاب سمي بذلك لانه لا يقف فيه بل يمشي منه سريعا فكانه اتعب نفسه قوله
كما علمكم فالمراد بالهداية الهداية المناسك بحذف الصلة والتشبيه لبيان الحال
مفاده التقييد اي على النحو الذي هداكم اذكروه ولا تعدلوا عنه وهي تعليم المناسك
وعلى الثاني مطلق الهداية ومفاد التشبيه التسوية في الحسن والكمال كما تقول اخدمه
كما اكرمك يعني لا تقاصر خدمتك عن اكرامه قوله او مصدرية او كافة اي على المعنيين
وعلى تقدير المصدرية محل كما هداكم النصب على المصدرية بحذف الموصوف اي ذكرا
ذكرا مماثلا لهدايتكم وعلى الكافة لها محل لها من الاعراب لان الكاف ليست لجارة
بل لمجرد تشبيه مضمون الجملة بالجملة ولذا تطلب فعلا عاملا يقتضي معناه الى مدخولها
انتهى شيخ زاده رضي فمن قال انه حقيقي فقد خفي عليه الواضح عند النحاة قوله الجاهلين
بالايمان الى اخر فلا يعتبر ذكركم السابق الذي الف لما هداكم لانه من الضلالة فالجملة تذييل
لقوله واذكروه كما هداكم وحمله على الحال يوهم بعيد عن المرام قوله لا من المزدلفة اشار
الى ان محط الفائدة هو القيد لا اصل الافاضة قوله والخطاب مع قريش الى آخره
ظاهر كلامه يقتضي ان ضمير افيضوا عبارة عن قريش حيث قال فامروا بان ... وهم
ديغرم منه ستر النظم فان الضماير السابقة واللاحقة كلها عام عبارة عن كل من فرض
الحج في الاشهر فالجمع والمعنى ثم افيضوا ايها الحاج من مكان افاض جنس الناس منه

قديما

قديما وحديثا وهو غرضه لا من مزدلفة ذلك لو ان تحمل عبارة المص على ذلك بل يكون
ان المقصود من هذا الخطاب قريش لان هذا الحكم بالنسبة الى غيرهم تقرير على ما كانوا
عليه من الوقوف بعرفة قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اسم المزدلفة سميت بذلك
ان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اى ودنى منها قوله ويرون
الترفع عن ان يساووهم فى الموقف ويقولون نحن اهل بيت الحرام لا نخرج من الحرم
قوله فامروا بان يساووهم ويتركوا الترفع وفيه ايماء الى نكتة التعبير من عرفات
بحيث افاض الناس قوله وثم لتفاوت ما بين الافاضتين جواب ما يقال انه
على هذا التعبير ما معنى كلمة ثم فانه يستلزم تراخى الشئ عن نفسه سواء عطف على
مجموع الشرط والجزاء او الجزاء فقط وتقرير الجواب ان كلمة ثم ههنا ليس للتراخى بل
مستعار للتفاوت بين الافاضتين اى الافاضة من عرفات والافاضة من مزدلفة
والبعد بينهما بان احدهما صواب والاخر خطاء كقولك احسن الى الناس ثم لا تحسن
الى غير كريم فقوله ثم افيضوا معطوف على مقدر اى فيضوا الى منى ثم افيضوا من
حيث افاض الناس والمطابقة بين المثال والممثل له بان المراد من قوله ثم لا تحسن
الى غير كريم احسن الى الكريم خاصة امر من قوله ثم افيضوا لا زيد به التعريض بقريش
ثم لا تفيضوا من مزدلفة وبان كلا منهما من قبيل عطف الخاص على العام وثم
للتفاوت فى الرتبة بين المعطوف وما بقى تحت المعطوف
صوابا والاخر خطاء فى الآية وكون احدهما حسن والاخر قبيحا فى المثال ويرد
على توجيه ان تقدير افيضوا محالا داعى اليه سوى تصحيح كلمة ثم مع حملها على
المعنى المجازى واذا ارتكب ذلك فلم لا يحمل على انها لمجرد التراخى فى الذكر كما فى النهر
وان تحول الكشف فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم
افيضوا للتفاوت بين الافاضتين بنفى الاضمار اذ لا ينبغى تقوله حين امرهم بالذكر
مدخل حينئذ وقال صاحب الكشف ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذكروا

او لم يذكر قوله تعالى من عرفات تقييدا بل لمجرد بيان الواقع حتى لو ترك ذكره وقيل
فاذا افضتم فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم افيضوا من حيث افاض الناس لاستقام
النظم فكانه قيل فاذا افضتم فافيضوا مما شرع الله لكم واذكروه كما امركم به الا انه
قدم واتى بكلمة ثم للدلالة على تفاوت بين الافاضتين المستفادتين من تقييد
الافاضة المطلقة المذكورة سابقا بقوله من حيث افاض الناس فانه يدل على انه
ليكن افاضتكم من عرفات ولا تكن من مزدلفة وانما دل كلمة ثم ههنا على التباعد بين
الافاضتين لان التراخي بين مطلق الشيء وتقييده محال فيرجع التفاوت الى قسميه
وهذا المعنى غير ما اعتبروه في قوله ثم كان من الذين آمنوا فانه لتفضيل المعطوف
على المعطوف عليه في المرتبة وفيما نحن فيه لتمييز احد القسمين عن الآخر في كون احدهما
صوابا والآخر خطاء والتطبيق بين المثال والممثل له باعتبار ان في كل منهما كلمة
ثم للتفاوت بين ما دخلت عليه وبين متعلق الجملة الاخرى ففي المثال بين ما
دخلت عليه وهو الاحسان الى غير الكريم المدلول عليه بقوله احسن الى الناس
مع معاضدة قوله الى غير الكريم وفيما نحن فيه بين الافاضة من عرفات وبين
الافاضة من مزدلفة المدلول عليه بقوله فاذا افضتم من عرفات بعد تقييد قوله
افيضوا بقوله ثم افاض الناس هذا خلاصة كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف
اما اولا فلان جعل كلمة ثم للتفاوت والتباعد بين القسمين مع انه موضوع للتراخي
بين المعطوف والمعطوف عليه ولا شاهد له في كلامهم واما ثانيا فلان حمل قوله
فاذا افضتم من عرفات على الافاضة مطلقا بعيد واما ثالثا فلانه لا دخل في الاستفادة
القسمين في المثال والممثل له للجملة السابقة اصلا فان تقييد الجملة المدخولة لثم
بالقيد يفيد انقسام المطلق الى القسمين المتفاوتين والاقرب ما ذكره المحقق التفتازاني
من ان قوله ثم افيضوا معطوف على قوله فاذا افضتم ولما كان المقصود من قوله تعالى ثم
افيضوا من حيث افاض الناس المعنى التعريضي كان معناه ثم لا تفيضوا من مزدلفة

والمقصود

والمقصود من ايراد كلمة ثم التفاوت بين الافاضتين في الرتبة بان احديهما [illegible]
والاخرى خطاء والمطابقة بين المثال لو باعتبار ان في كل منهما استعير كلمة ثم التفاوت
بين المعطوف والمعطوف عليه لا فرق بينهما الا باعتبار ان التقييد بكونه الى الكريم في
المعطوف عليه في المثال حاصل بعد العطف وفي الاية متحقق قبله ولو قيل احسن
الى الكريم ثم لا تحسن الى غير الكريم لكان اظهر في المطابقة والامر في ذلك هين
وما قيل من ان التفاوت انما يعتبر بين المعطوف عليه والمعطوف وهو ههنا
عدم الاحسان الى غير الكريم وعدم الافاضة من مزدلفة لا الاحسان والافاضة
مدفوع بانه قد جرت عادته باعتباره بين المعطوف عليه وبين ما دخله النفي
من المعطوف ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان
ثم للدلالة على بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون وكذا ما قيل من ان
التفاوت يفهم من كون احدهما مامورا به والاخر منهيا عنه سواء كان العطف بثم
او بالفاء او بالواو لان المراد ان في كلمة ثم دلالة على ذلك من حيث كونه في
الاصل للتراخي ولا كذلك الواو والفاء والامر والنهي حتى لو علم ذلك بدلالة
انا نقول ان المراد ان كلمة ثم يدل على كونهما كذلك في حد ذاته مع قطع النظر
عن تعلق الامر والنهي بالجملة فان هذا الموضع من امهات مواضع الكرام قوله
وقيل فعلى هذا كلمة ثم على ظاهرها ولم يتعرض ان المراد بالناس حينئذ
لكن فيه اشارة الى انه محمول على ظاهره [illegible] اذ العهد تكلف والمعنى
حينئذ افاضوا كلهم قديما وحديثا من [illegible] هذا الوجه لانه لا يبقى
للتوله من حيث افاضة الناس فائدة الا الايضاح قوله والمعنى اي على هذه القراءة
[illegible] كلمة ثم للاشارة الى بعد ما بين الافاضة من عرفات والمخالفة عنها
[illegible] معنى ثم افيضوا ثم لا تخالفوا عنها لكونهما شرعا قديما قوله من جاهليتكم اه
المقصود منه ابداء الجامع بين المعطوف عليه اعني افيضوا في النهاية الى جاهلية الحالة

التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام وانها
فخرة بالانساب والكبر والتجبر ونحو ذلك ويحتمل المراد منها الذنوب التي صدرت
قبل الاسلام على ما وهم قوله اذا قضيتم بمعنى قضيتم روتيم والمناسك جمع
منسك بمعنى العبادة قوله ومحاسن اباءهم الضمير للعرب او للاباء قوله بجعل
الذكر ذاكرا لان التقدير كذكر اشد ذكرا والتمييز في معنى الفاعل اي اشد ذاكره والضمير
للذكر المتقدم وقد جعل للذكر ذكر فيكون ذاكرا قوله او على ما اضيف اليه بناء على
مذهب الكوفيين المجوزين للعطف على المجرور بدون اعادة الخافض في السعة
واما عند البصريين فلا يجوز ذلك في السعة ولكونه مبنيا على مذهب ضعيف مخالف
للقياس لان الضمير المجرور كبعض الكلمة لكون الضمير متصلا كاسمه والجار والمجرور كشيء
واحد على ما صرح به المص صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى تساءلون به والارحام
حكم بضعف هذا الوجه وفيه اشارة الى دفع المخالفة بين كلامي الكشاف حيث
جوز ههنا العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار ومنعه في قوله تعالى تساءلون
به والارحام فان المراد بالجواز ههنا الجواز على ضعف وهو لا ينافي المنع منه
على المختار ولذا قال فيما سياتي وليس بسديد واما ما قيل من ان المنع انما هو فيما
اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل بين المضاف والمضاف
اليه بجملة وان لم يجز بين الحرف ومجروره وان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه
فاعل المصدر وان المراد العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على ضمير
مضاف معطوف على الذكر اي او كذكر قوم اشد ذكرا فلا يخفى ضعفه اما الاول فلان
الفرق المذكور مع عدم كونه موثوقا به ولذا لم يوجد في الكتب المعتبرة غير مفيد فان
عبارة الكشاف فيما سياتي نص في عدم الفرق واما الثاني فلان الاضافة معنوية
فيضعف الحكم بكونها في حكم الانفصال وكونه فاعلا في المعنى يؤكد الاتصال واما الثالث فلان
حرف الجر مع اصالته لا يجعل مقدرا في الاختيار الا في الله لافعلن نص عليه الرضي فكيف

يحمل

المبني
يعمل اسم المضاف بتقدير حرف الجر قوله وذكر من فعل المذكور اي من
للمفعول بناء على ان المفضل عليه ح اباكم ومعنى كون المصدر من الفعل
المبني للفاعل او المفعول ان الواضع وضع المصدر للحدث مطلقا من غير
نظر الى ما يحتاج اليه في وجوده ووضع الفعل للحدث المنسوب الى محله او ما يقوم
مقامه نص عليه الرضي في بحث المصدر فالمصدر وان كان اصلا للفعل
من حيث الصيغة لكن من حيث النسبة الى المحل او ما يقوم مقامه فرع له
ولذا لم يقل لاجل الملابسة به في كونه مبنيا للفاعل اذ المفعول ماخوذ منه وانما لم
يقل من المبني للمفعول مع كونه اشهر للدلالة على انه ماخوذ من فعل مسند
الى المفعول به قوله اي كذكركم ابائكم مذكورا من ابائكم الظاهر ان يقول اشد
مذكورية قال الزمخشري في حواشي الكشاف المصدر ياتي من فعل كما ياتي
من فعل كقوله تعالى من بعد غلبهم سيغلبون يعني من بعد كونهم مغلوبين فكذلك
قوله اشد ذكرا اي قوما ابلغ في كونهم مذكورين واعترض ابن الحاجب بان ذكر
اذا كان من فعل المذكور يلزم ان يكون افعل للمفعول وهو شاذ لا يرجع اليه الا
بثبت وجوابه ان افعل ههنا هو اشد وليس بمعنى المفعول هو الذكر وما بني منه
افعل قوله او كونوا اشد ذكرا اي لكن ذكركم لله اشد من ذكركم لابائكم
فان التمييز فاعل في المعنى قال ابو حيان في النهر فهذه خمسة وجوه سيقت
وقد صاغ لنا حمل الاية على معنى تتبادر اليه الذهن بتوجيه صحيح ذهلوا عنه وهو
ان يكون اشد منصوبا على الحال وهو كان لو تاخر نعتا لذكرا فلما تقدم
انتصب على الحال الا ترى انه لو تاخر لان التركيب وذكرا اشد اي من ذكركم لابائكم
وحسن تاخر ذكرا لانه كالفاصلة ولزوال قلق التكرار اذ لو تقدم لكان التركيب
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اشد ذكرا انتهى وفيه ان الظاهر على هذا الوجه
ان يقال او اشد بدون ذكرا بان يكون معطوفا على كذكركم صفة للذكر المقدر

للذاكرين

ب الذكر الموصوف بالاشدية لا طلبه حال الاشدية قوله تفصيل

لتفصيل

يعني قوله فمن الناس جملة معترضة بين الامرين المتعاطفين والقاء تفصيل

ما عليه الناس في الذكر بحسب نفس الامر فان من يذكر الله لطلب الآخرة غير موجود

اذ ما من احد الا وله حاجة عاجلة اليه تعالى والذكر بقدر الحاجة ولذا كان

طالب الدنيا مقلا في الذكر اي آتيا للذكر القليل وطالب الدنيا والآخرة مكثرا

او لما يقوله بعض جهال الصوفية من ان عبادتنا لذاته تعالى خارجة عن الاعراض

والاعواض فقد قال الامام في الاحياء وانه جهل وكفر لان عدم التعليل في

الافعال مختص بذاته تعالى نعم ان عبادته تعالى قد يكون لطلب رضائه

لا لخوف مكروه او لنيل محبوب لكن هذا من اجل حسنات الآخرة لطلبه خلص

عباده قال تعالى ورضوان من الله اكبر اعلم انه سبحانه قرن في هذا التفصيل

الذكر مع الدعاء في ذهب الامام ابو حيان الى انه تفصيل للداعين المامورين

بالذكر والافتتاح بالذكر لكونه مفتاحا للاجابة فصل سبحانه تعالى بعد الفراغ

عن بيان مناسك الحج للداعين في تلك المواقف بان منهم من يطلب

الدنيا بعد الفراغ عن العبادات الحجية ومنهم من يطلب حسنة الدارين ارشادا

الى الطريق الدعاء وحثا عليه ففي قوله تعالى فمن الناس من التفات

من الخطاب الى الغيبة حطا لطالب الدنيا عن ساحة عز الحضور وقال المرتضى

وصاحب الكشف فانه تفصيل للذاكرين مطلقا حاجا كان او غيره رعاية

للتناسب بما قبله وبما بعده وابقاء للناس على عمومه كما هو الظاهر والمطابق

لما سيأتي من قوله تعالى من يعجبك الى آخره ومن الناس من يشري الى آخره

واقتران الذكر بالدعاء للاشارة الى ان المعتبر من الذكر ما يكون مع قلب

حاضر وتوجه باطن كما هو حال الداعي حين طلب حاجته لا مجرد التلفظ به

الى قوله الى آخره وهو الكافر لكونه منكرا للآخرة على ما في المعالم وغيره

ان المراد

ان المراد به المشركون كانوا لا يسألون في الجمع الا الدنيا قوله والمراد به الى
اي المقصد من ايراد هذه الجملة المعترضة الحث على الاكثار من الذكر للخ حيث
نفى عن المتصل نصيب الآخرة واثبت للمكثر نصيبا للدارين قوله
جعل ايتاءنا الى آخره يعني ان المفعول الثاني متروك نزل بالقياس اليه منزلة
اللازم ذهابا الى القوم العقلي كما في قولنا فلان يعطي اي اجعل كل
ايتاءنا في الدنيا للاشارة الى ان همته مقصود على مطالب الدنيا قوله
نصيب وحظ من خلق به اذ الاق ولذا قال بعضهم لا يستعمل الا فيما له خطر
وقيل من خلق به اذ الاق ولذا قال بعضهم لا يستعمل الا فيما له خطر وقيل من
الخلق كانه النصيب الذي خلق له وتقدر كما ان النصيب سمي به لانه نصب
وعن الراغب هو ما اكتسبه الانسان من الفضيلة بخلقه وعلى الوجه الاول
وماله في الآخرة من خلاق اخبار من الله ببيان حاله في الآخرة وعلى الثاني
بيان لحاله في الدنيا وتصريح لما علم ضمنا من قوله ربنا آتنا في الدنيا تقديرا او تاكيدا
لكون همه مقصورا على الدنيا وقوله في الآخرة ح متعلق بخلاق حال منه
لا بالطلب اذ لا طلب في الآخرة وانما فيها الحظ او الحرمان قوله يعني الصحة
الى آخره يريد ان الحسنة وان كانت نكرة في الاثبات وهي لا تعم الا انها
مطلقة فينصرف الى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها
وكذا في قوله تعالى في الآخرة حسنة من الصحة اي صحة البدن والعقل والكفاف
بالفتح من الرزق وهو ما كف عن الناس اي اغنى في الحديث اللهم اجعل
رزق آل محمد كفافا كذا في الصحاح وتوفيق الخير اي جعل الاسباب مهيأت
لتحصيل ما هو خير في الدارين من الاعتقادات والاعمال والاحوال
قوله او مثله للمراد الى آخره اي ليس تعيينا للمراد اذ لا دلالة للمطلق
على التقييد اصلا قوله اشارة الى الفريق الثاني وهذا اقرب الى النظم لان

...تعالى واولئك الى آخره في مقابلة قوله تعالى وماله في الآخرة من خلاق
والتعبير باسم الاشارة للدلالة على ان اتصافهم بما سبق علة للحكم المذكور ولذا
ترك العاطف ههنا لكونه كالنتيجة لما قبله كما مر في قوله تعالى واولئك على هدى
من ربهم بخلاف قوله وما في الآخرة من خلاق واما حمل اولئك على التعظيم
فمما لا يظهر وجهه لان اسم الاشارة انما يتوصل به الى تعظيم المشار اليه للبعد
ولفظه اولا وليس مختصا بالبعيد قوله من جنسه يحتمل التبعيض
من جنس واحد والابتداء اي مبداهما جنس واحد وهذا اقرب لان
الجنس هو الحسنة المطلقة والنوعان الدنيوي والاخروي والحمل على
البيان ليس بالوجه كذا في الكشف قوله وهو جزاؤه من جزاء الشيء مماثل له
في القدر او الوصف من كونه نافعا وضارا قال الله تعالى من جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها قوله او من اجله فعلى من للابتداء والمبدائية على وجه
التعليل قوله او مما دعوا اجرج في التبعيض فعلى هذا قوله مما كسبوا من
وضع الظاهر موضع المضمر بغير لفظه السابق لان المفهوم من قوله ربنا آتنا
الى آخره الدعاء لا الكسب قوله يحاسب فسريع الحساب بمعنى سريع في
... كسريع السير والجملة تذييل لقوله اولئك الى آخره يعني انه يجازيهم
اعمالهم و... ولا يشغله ... يشغله شان عن شانه
لانه سريع المحاسبة ... المحة في الكواشي روي انه تعالى يحاسبهم
في مقدار فواق ناقة ورو... وذكر الشيخ السيوطي في حاشيته
قال الشيخ ولي الدين لم اقف عليه قلت اخرج ابن ابي حاتم عن
ابن عباس قال انما هي ضحوة فيقبل اولياء ا...
ويقيل اعداء الله مع الشياطين مقرنين واخرج
الصواف قال بلغني ان يوم القيمة يقصر على المؤمنين حتى يكون كما بين العصر

الى الغروب

من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ص

الى الغروب الشمس قوله او يوشك فسريع الحساب بمعنى سريع حسابه الوجه
تذييل لقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم اباءكم الى آخره واعلم ان المحاسبة
اما على حقيقتها كما هو قول اهل الحق من ان النصوص على ظواهرها ما لم
يصرف عنها صارف او مجاز من خلق علم ضروري فيهم باعمالهم وجزائها كما و
كيفا او من مجازاتهم عليها قوله في ايام التشريق التخصيص مستفاد من
كونه معطوفا على قوله فاذكروا الله كذكركم اباءكم كانه قيل فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله في ايام معدودات فما قيل انه ينبغي ان يفسر بما يشمل يوم النحر
ليس بشيء قوله فمن استعجل النفر جاء تعجل واستعجل مطاوعين بمعنى عجل
يقال تعجل في الامر واستعجل ومتعديين يقال تعجل الذهاب واستعجله
والمطاوعة اوفق لقوله ومن تاخر كذا في الكشاف والظاهر من كلام
المص انه على حمله على المتعدي لان اللازم يستدعي تقدير في فيلزم
تعلق حرفي جر بمعنى واحد في الفعل وذا لا يجوز قوله يوم القر بفتح القاف
وتشديد الراء اول ايام التشريق سمي به لانه يستقر فيه الناس بمنى قوله
اي فمن نفر الى آخره يعني ان النفر ليس فعلا ممتدا الحصول بانقضاء اليوم
الاول وذهاب شيء من الثاني فليس ظرفية اليومين له على الحقيقة
كما في كتبته في يومين فالمراد ان يقع في اليوم الثاني الا ان استعداده
يكون في اليوم الاول فجعل اليومين ظرفا له توسعا والقول بان التقدير
في احد يومين الا انه مجمل ضربا باليوم الثاني او في آخر يومين خروج
من مذاق النظم قوله بعد رمي الجمار اي قبل الغروب بناء على ظرفية اليوم
غاية [illegible] البيان قاصر فلقصور النظر الى قبله قوله وقيل طلوع الفجر
اي من اليوم الثالث معطوف على قوله في ثاني ايام التشريق
و[illegible] على بعد تكلف فان اليوم الثاني ينقطع عند الليل قوله عنده

اى عند ابى حنيفة رحمه الله اورد الضمير اشارة الى بقيتة وان الذهن لا ينذهب
الى غيره عنده بيان الاختلاف مع انه فتحه لكثرته فيما بينهم فى الكشف
فان قلت اليس التاخر افضل قلت بلى ويجوز التخيير بين الفاضل والافضل
كما تخير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل قوله
ومعنى نفى الاثم الى اخره اى المقصود من نفى الاثم مجموع الا...
لان نفى الاثم فيهما يستلزم استوائهما فى الخروج عن
... التاخر افضل والتعبير بنفى الاثم التعريض من اعتقد الاثم فى احدهما
اى الذى ذكره اشارة الى انه خبر مبتدا محذوف والمراد منه والتخ...
بقرينة الاقرب او جميع الاحكام الحج نظرا الى عدم المخصص القطعى فعلى ا...
اللام للتعليل اى التخيير المذكور لاجل المتقى كيلا يتضرر بترك ما يفعله
من التعجيل والتاخير لانه حذر متحذر عن ما يريبه وعلى الثانى للاختصاص
اى الاحكام المذكورة وان كانت عامة لجميع المؤمنين مختصة بالمتقى
باعتبار الانتفاع بها كما فى قوله هدى للمتقين فقوله لمن اتقى الى اخره قوله
...لاجله نشر على غير ترتيب اللف اخذ من التعريب والمراد من التقوى
المعنى المتعارف اعنى التجنب عما يوثم من فعل او ترك ولا يجوز حمله
على التجنب عن ... لان الخطاب فى جميع ما سبق للمؤمنين قوله
فى مجامع امورك ... من جمعت الامر اذا عزمت عليه والامر مجمع
كذا فى الصحاح اشار ... متعلق اتقوا للتعميم وان التقوى
مطلوب فيما يتعلق به الغرض ... يختلج فى الصدر من غيره غرضه فانه معفو
والتقييد بقوله ليعبابكم مستفاد من اقتران اتقوا ...
الحكم الالهى لما كان المنتفع به المتقى او لاجله كان ا...
... بر رونق فى التاج الرونق نيكو آمدن فالتعجب مجاز عما يلزمه

والعظمة

والعظمة فان الامر الغريب المجهول السبب يستطيبه الطبع ويعظم
في القلوب وليس عظمه حقيقة لعدم الجهل بالسبب اعني الفصاحة والحلاوة
وقوله تعالى ومن الناس الى آخره عطف على قوله ومن الناس من يقول
والجامع انه لما ساق بيان احكام الحج الى بيان انقسام الناس في الذكر
والدعاء في ما لك لمناسك الى الكافر والمؤمن تتمه ببيان قسمين آخرين
المنافق والمخلص ولظهوره لم يتعرض المص له قوله لجهالة السبب التعجب
وليس هو شيئا في ذاته بل بحسب الاضافة الى من يعرف السبب و
الى من لا يعرفه ولذا لا يصح على علام الغيوب وحقيقة الحيني كذا ظهر لي
ظهورا لم اعرف حقيقته قوله اي ما يقوله في امور الدنيا فالمراد من الحيوة ما به
الحيوة والتعيش وعلى الثاني على معناها وجعله ظرفا للقول من قبيل ظرفية
قولهم في عنوان المباحث الفصل الاول في كذا والكلام في كذا
اي المقصود منه ذلك ولا حذف في شيء من التقديرين على ما وهم
ويكون الظرفية تقديرية كما في قوله عليه الصلوة والسلام في النفس المؤمنة
مائة من الابل اي في قتلها فالسبب الذي هو القتل متضمن الدية تضمن
الظرف للمظروف وهذه هي التي يقال لها انها للسببية كذا في الكر
ثم قيل ان الاوجه ان يجعل نحو بمعنى اللام امر زائد على ما في الكتاب قوله
لا يؤذن لهم في الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك قوله شديد العداوة الى ان الالد
ومجيء مؤنثه لداء ولا افعل تفضيل والى ان الاضافة من اضافة الصفة
الى فاعلها لحسن الوجه على الاسناد المجازي لان الالد المخاصم المخاصمة
علاه ويجوز ان يجعل بمعنى في على الظرفية التقديرية اي اشد في الخصومة
هي اشد الخصوم اما من جهة ان اله افعل تفضيل على ما في المغني
من ان الزجاج جعل الالف في الد للتفضيل والخصام جمع خصم كبحر وبحار

بالنسبة
[illegible] من جهة ان الد شديد الخصومة لان اللدد شدة الخصومة وكل شديد فهو
الى دونه اشد فمعنى الاضافة ههنا الاختصاص كما في قولك حسن الناس وجها
قوله يوالي في التاج الموالاة با كسى دوستى داشتن اى يدعى انه يحبه و
انه يسلم قوله وقيل سوء المنافقين كلهم وكلهم كانوا حلو المنطق لاجل
مقصد الدنيا د شديد الخصومة لما ان بين الدنيا والاخرة منافاة [illegible]
احديهما البغض للاخرى ولذا شبههما امير المومنين على كر[illegible] تارة
بالضرتين وتارة بالمشرق والمغرب وتارة بكفتى الميزان لا ترجح احديهما
الا بنقصان الاخرى قوله واذا تولى ادبر الى خره في التاج التولى بر گشتن
وبعدى بعن وولايت دادن حكى عن ابن زياد فلان يدوم ان يتولى
علينا اى يدوم ان يكون واليا قوله كما فعله الاخنس بثقيف في الكبير انه
لما انصرف بنى زهرة كان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا واهلك
مواشيهم واحرق زرعهم وهذا ناظر الى تفسير التولى بالانصراف قوله او كما
يفعله ولاة السوء ناظر الى تفسير التولى بصورته واليا قوله بالقتل والاتلاف
او بالظلم يعنى ان المراد بالافساد والاهلاك ما بالمباشرة او بالتسبب
قوله لا يرتضيه يعنى محبته عبارة عن رضائه والجملة اعتراض للوعيد واكتفى
فيها على لف [illegible] على الثاني اعنى يهلك الحرث والنسل لكونه
من عطف الخاص [illegible] قال الراغب ان قيل كيف حكم سبحانه وتعالى
بانه لا يحب الفساد وهو [illegible] اشياء قيل الافساد في الحقيقة اخراج الشيء
عن حالة محمودة لا لغرض صحيح وذلك غير موجود في فعله تعالى
تراه من فعله فسادا وهو بالاضافة الينا فاما بالنظر الالهي
قال بعض الحكماء يا من فساده اصلاح اى ما نعده فسادا
الحقيقة اصلاح وجملة الامر ان الانسان في هيئة زيدة [illegible]

مخلوق له

مخلوق له ولذا قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والمقصود من الانسان
سومه الى كماله الذي رشح له فاذن اهلاكه على امره باهلاكه فلا صح الا ان
واما اماتته فاحد اسباب حيوته الابدية قوله حمله الانفة وحمية الجاهلية في شمس
العلوم انف الرجل من الشيء انفا وانفة اذا استنكف كانه شمخ انفه والحمية
الانفة اشار الى ان العزة وهي خلاف الذل مجاز عن مسببه الذي هو الانفة
قوله لجاجا اللجاج واللجاجة الخصومة مصدر لججت بالكسر ولججت حال ومفعول له
اي لجاجا لمن يقول له اتق الله قوله من قولك اخذته كذا في التاج الاخذ و
الاتخاذ بكسر خا فتح ويعدى بالباء وبنفسه ويستعمل في معان كثيرة منها ان يدل
على العقاب كقوله تعالى فاخذناهم بالباساء وكذلك اخذ ربك ومنها ان
يدل على المغالبة كقولهم اخذ بقول فلان ومنها ان يتعلق بما يتعلق به القسم
كقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم وليس هذا المعنى في الكتب
المتداولة ولعله مما يستعمل فيه الاخذ بمعنى التناول بان اخذ شخص شخصا
بشيء يستلزم حمله عليه والزامه اياه وفي النهر اخذته العزة احوطت عليه واحاطت
به وصار كالماخوذ بها بالاثم اي مصحوبا او مصحوبة بالاثم او للسبب اي الاثم
السابق كان سببا اخذ العزة له انتهى ويجوز ان يكون من الاخذ بمعنى
الاسر في النهاية كمن خير اخذ اي اسير والاخيذ الاسير اي جعله العزة وحمية
الجاهلية اسير القيد الاثم لا يتخلص منه قوله علم [illegible] نصرت للعلمية والتانيث
قوله وهي في الاصل الى آخره في الصحاح وشمس العلوم انه من الملحق بالخماسي
بزيادة الحرف الثالث وزنه فعلل وفي النهر وهي مشتقة من قولهم ركية جهنام
اذا [illegible] بعيدة القعر وكلاهما من الجهنم وهي الكرامية والغليظة ووزنها فعنل
ولا [illegible] من قال وزنها فعلل لعدم فعنل وان فعللا مفقود لوجود فعنل نحو
ردنك وضعنط وغيرهما قوله وقيل معرب اي فارسي واصله كهنام فعربت

بذلك [illegible] ف حيما واسقاط الالف والمنع على هذه للعجمة والتانيث قوله ما يوطاء
للجنب في شمس العلوم وطاء الفراش مهموز ممهده قوله يبيعها اي يبذلها اه
يعني ان الشراء بمعنى البيع مجازا عن البذل في الجهاد وعلى ما روي عن ابن
عباس والضحاك ان هذه الآية نزلت في سرية الرجيع او في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ما قاله ابن عباس قال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انسانا
يقرا هذه الآية فقال عمر رضي الله عنه انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر فقتل قوله طلبا لرضاه يعني انتصب ابتغاء على انه مفعول له
ومرضاة مصدر بني على التاء كمدعاة والقياس تجريده عن التاء وكتبت في
المصحف بالتاء ووقف عليها بالتاء والهاء كذا في النهر والرضاء عبارة
عن ارادة ايصال الخير قوله وقيل انها نزلت عطف على قوله يبيعها [illegible]
على هذا بمعنى الاشتراء وفي الكواشي نزل في الزبير بن العوام وصاحبه
المقداد بن الاسود لما قال صلى الله عليه وآله وسلم من يحتنزل خبيبا من
خشبته فله الجنة فقال انا وصاحبي المقداد وكان خبيب قد صلبه اهل مكة
او في علي رضي الله عنه حين استخلفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على فراشه
بمكة لما خرج الى الغار قوله فقال اني شيخ كبير وكان ابن مائة وستة في
ذلك الوقت قوله و [illegible] اي مع ما انا عليه من الاسلام قوله والى المدينة
مهاجرا الى النبي صلى [illegible] وسلم في المغني انه قيل ان يصل اليها نزلت
الآية واخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومه فاستقبلوه وسبقه
عمر فقال يا صهيب ربح البيع وتلا عليه هذه الآية وقيل نزلت [illegible]
ياسر وام سمية وكانوا يطعنون في قبلها بالرمح حتى ماتت [illegible]
اي بكسر السين وفتحها وكذلك بفتحها الا انه لعدم كونه قراءة [illegible]
قوله ولذلك يطلق على الصلح فانه فيه انقياد كل من المتخاصمين [illegible]

الاسلام

الاسلام انقياد لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه السلم قوله وكافة اسم به
اشار الى انه في الاصل صفة من كف بمعنى منع استعمل بمعنى الجملة بعلاقة
انها مانعة للاجزاء عن التفرق وان التاء فيه للتانيث اذ القول بكونه للنقل
من الوصفية الى الاسمية او للمبالغة خروج عن الاصل من غير ضرورة وان
الشمول المستفاد منه شمول الكل للاجزاء لا الكل لجزئياته والاعم منهما كما ذكر
حسبه كما قال الطيبي في تفسير هذه الاية وفي جعله اسما للجملة مطلقا اشارة الى
عدم اختصاصه بمن يعقل واليه ذهب صاحب الكشاف والزجاج وقال
ابن هشام انه مختص بمن يعقل وبكونه حالا ونكرة وقال ردا على الزمخشري ان
جعله حالا من السلم وهم وجعله صفة لرسالة في قوله تعالى وما ارسلناك الا
كافة للناس اشد منه وما وقع في خطبة المفصل محيط بكافة الابواب اشد
واشد وفيه ان اراد اختصاص لفظ مطلقا بالاحوال الثلث فيبطل بقولهم
ويلحقهما الكافة وان اراد اختصاصه بها حين استعماله اسما بمعنى الجملة او الجميع
فالاعتراض الثاني ليس بشيء لانه على تقدير كونه صفة لمصدر محذوف مستعمل
بالمعنى الوصفي وكذا الثالث لجواز ان يكون معناه محيط بقواعد كافة اي
للابواب عن التفرق على ان الزمخشري والزجاج هما ال... العظيمات
في اللغة فلا بد من الرد عليهما من شاهد قوي ومجر... له لذلك لا يدل
على الاختصاص قوله السلم تاخذ منه ... من ابتدائية متعلقة بتاخذ
لا بيانية او تبعيضية اي تاخذ ابدا منها ... تحية وترضاه فلا تسام من طول
زمانها والحرب بالعكس اذ يكفيك اليسير منها وعدة جرع من قشرها والمقص
... نشيطة عن الحرب والمعنى الى آخره لا يخفى عليك ان
... الملية ههنا كثيرة لان السلم اما بمعنى الطاعة او بمعنى الاسلام
... كافة حال عن الضمير او عن السلم يصير اربعة وعلى التقادير

الخطاب اما للمنافقين او لمؤمنين اهل الكتاب والكفار بهم او للمسلمين الخلص
يصير سنة عشر والمص يختار منها بعضها ومبنى ذلك على مرين احدهما ان
كافة للاحاطة الاجزاء والثاني ان محط الفائدة في الكلام هو القيد كما هو
المقرر عند البلغاء ونص عليه الشيخ في دلايل الاعجاز فالوجه الاول ان السلم
بمعنى الطاعة وكافة حال من الضمير اذ لا يصح جعله حالا من السلم لعدم كونه
ذا اجزاء والخطاب للمنافقين خوطبوا بترك النفاق والايمان ظاهرا وباطنا
ولا يصح ح ان يكون من الخطاب للمومنين الخلص سواء كان من اهل
الكتاب وغيرهم لكونهم مومنين بجملتهم ولا للكفار منهم لعدم الايمان لهم راسا
قوله او ادخلوا في الاسلام بكليتكم فالسلم بمعنى الاسلام وكافة حال من الضمير
ومعنى دخولكم في الاسلام بكليتكم ان لا يبقى شيء من ظاهركم وباطنكم الا و
الاسلام يستوعبه بحيث لا يبقى مكان لغيره ولذا عطف عليه قوله ولا تخلطوا
به غيره والخطاب ح لمومنين اهل الكتاب حيث قصدوا التخليط ولا معنى
للخطاب للمومنين الخاص ولا للكفار لعدم التخليط فيهما حتى يكون محط الفائدة
وابن يامين واسد واسيد وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود
قالوا يا رسول الله يوم السبت كنا نعظمه فدعنا نسبت فيه وان التوريت
كتاب الله فدعنا فلنقم بها الليل فنزلت كذا في حاشية الشيخ السيوطي
قوله او في شرايع الله الى آخره فالمراد بالسلم جميع الشرايع بذكر الخاص وارادة
العام فان الاسلام شريعة نبينا عليه السلام وحمل اللام على الاستغراق
وكافة حال من السلم والخطاب لاهل الكتاب من الكفار والمعنى ادخلوا
ايها المومنون الشريعة واحدة في الشرايع كلها ولا تفرقوا فيها ... ح
ان يكون الخطاب للمومنين لاتصافهم بذلك ولا للمنافقين ... ل
الايمان فيهم او في شعب الاسلام فالاسلام على معناه الحقيقي وكافة ال

عن السلم

عن السلم والخطاب للمومنين الخلص واما المنافقون والكفار فخطابهم
اصل الايمان لا التكميد بالدخول في جميع شعبه وشعب الاسلام اما روي عنه
صلى الله عليه والسلم انه قال الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فان المراد من الايمان الاسلام
للاجماع على عدم دخول اماطة الاذى عن الطريق في الايمان قوله والخطاب
للمسلمين في التعبير بالمسلمين اشارة الى علة عدم جواز ارادة الدخول في نقض
الاسلام وما قال الزجاج من ان المراد ثباتهم على الاسلام كما في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ففيه ان التعبير عن الثبات على الاسلام
بالدخول فيه بعيد غاية البعد قوله بالتفرق في جملتكم على تقدير ان يكون
كافة حالا من الضمير او بالتفريق في الشرايع او في شعب الاسلام على تقدير
ان يكون حالا من السلم قوله استفهام في معنى النفي والضمير راجع الى الذين
آمنوا ان اريد به المنافقون او اهل الكتاب والى من يحبك ان اريد به
مومنوا اهل الكتاب او المسلمون ومعنى كونهم ناظرين لحلول العذاب اتصافهم
بما يوجب حلوله عليهم فكانهم منتظرون له قوله الى ياتيهم امره او باسه يعني
ان الاسناد مجازي كما يفيده القرآن في موضع آخر قوله او ياتيهم الله في بيانه
فالاسناد حقيقي والمفعول محذوف قوله للدلالة [illegible] ان العزة
والحكمة يدل على الانتقام بحق وهو الباس والنو[illegible] العا[illegible] كونه عزيزا حكيما
فانما يدل على اتيان العذاب والمقدر ههنا [illegible] الا اتيانه فلذا لم يقل
بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم قوله وهي ما اسلف ومعناه القطعة منه قوله
ظلل كقلل في كون كل منهما جمع فعلة بضم الفاء في اللغة ظلل جمع منقاص
[illegible] قوله فانهم الواسطة الى قولهم اي ياتيهم امره او باسه
قوله والاتون الى آخره ناظر الى قوله او ياتيهم الله بباسه وذكر الله على هذا

تمهيد لهيئة الملئكة كما في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا على وجه قوله
عطفا على ظلل او الغمام تقديره مع الملائكة كقولهم اقبل الامير والعسكر كذا في
المعالم وحاصله باعتبار العطف مقدما على الظرفية قوله اتم امر اهلاكهم فالقضاء
بمعنى الاتمام على ما هو اصله واللام للعهد وهو عطف على هل ينظرون لانه خبر
معنى والى الله ترجع الامور تذييل للتاكيد كانه قيل والى الله ترجع الامور انتهى من
جملتها اهلاكهم وعلى قراءة قضاء الامر عطف على هل ينظرون يعني ما ينتظرون الا
الا اتيان العذاب ام امره الى الله قوله امر للرسول كما هو الاصل في الخطاب من ان
يكون لمعين قوله او لكل احد الى اخره يجعل الخطاب لكل من يصح منه السوال
للدلالة على انهم يستحقون التقريع من كل احد بكمال جحودهم للحق بعد غاية وضوحه
قوله والمراد بهذا السوال التقريع اى تقريع بني اسرائيل وتوبيخهم على طغيانهم
وجحودهم الحق بعد وضوح الايات لا ان يجيبوا فيعلم من جوابهم امر كما او اراد
واحد منا توبيخ احد يقول من حضره سله كم انعمت عليه وربط الاية بما قبله
ان الضمير في قوله هل ينظرون ان كان لاهل الكتاب فهو كالدليل عليه
وان كان لمن يعجبك فهو بيان لحال المعاندين من اهل الكتاب بعد بيان
حال المنافقين من اهل الشرك قوله معجزة فالاية بمعنى العلامة كما هو اصل
اللغة وبينة من باب اللازم والمراد بها المعجزات الظاهرة الدالة على صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وتخصيص ايتاء المعجزات باهل الكتاب مع عمومه
للكل لانهم اعلم من غيرهم بالمعجزات وكيفية دلالتها على الصدق لعلمهم بمعجزات
الانبياء السابقة قوله او اية من الكتب فالاية بمعنى المتعارف اعني طايفة
من القران وغيره وبينة من باب المتعدي وهي الايات المتضمنة لبيان
الرسول صلى الله عليه وسلم وتحقيق نبوته وتحقيق تصديق ما معكم
خبرية وسل معلقة عنه والمسؤل عنه محذوف والجملة مبتداء لا محل لها من الاعراب

مبنية

مبنية لا استفهامية في معنى التقريع كانه قيل سل بني اسرائيل عن طغيانهم وجحودهم الحق
بعد وضوحه فقد اتيناهم آيات كثيرة بينة وبما حررنا اندفع ما قال ابو حيان
من ان في جعل كم خبرية اقتطاع للجملة التي فيها من جملة السؤال ويصير الكلام
متعلقا كما قبله وانت ترى مضت السؤال على هذه الجملة قوله او استفهامية
والجملة في موضع المفعول الثاني لسل وسل معلقة وقيل في موضع المصدر
اي سلهم هذا السؤال وقيل في موضع الحال اي سلهم قائلا كم آتيناهم قوله
مقررة من التقرير بمعنى حمل المخاطب على الاقرار او بمعنى التحقيق والتثبيت
وما قيل ان معنى التقريع الاستنكار والاستبعاد وهو لا يجامع التحقيق والتثبيت
ففيه ان التقريع انما هو على جحود الحق وانكاره المجامع لاتيان الآيات لا على
الابقاء على بيانه قوله ومحلها النصب اي محل كم النصب على انه مفعول
ثان لآتينا لانه بعده فعل غير مشتغل عن الضمير كانه قيل كم آية آتيناهم
على حذف العائد والاصل كم آتيناهم اياها وهو ضعيف على ما في الرضي وقال
ابو حيان وهذا عند البصريين لا يجوز الا في الشعر او شاذ من القول قوله
ومن للفصل بين كون آية مفعولا لآتينا وبين كونها مميزا لكم قال الرضي
واذا كان الفصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا
يلتبس المميز بمفعول ذلك المتعدي نحو كم تركوا من جنات ... اهلكنا من
قرية وحال كم الاستفهامية المجرور مميزها ... حال كم الخبرية في
جميع ما ذكرنا انتهى وقال الفاضل ... المحقق التفتازاني اذا
فصل بين كم ومميزها حسن ان يؤتى بمن فمطلق الفصل اتيان من حسن
... المتعدي واجب وعبارة المص تحتمل الوجهين وما قيل من
... من في مميز الاستفهامي ونفي ثبوته في الاستعمال
... من كتب النحو ولم يبال بما وقع من التجويز عن عند الزمخشري في هذه

الآتية فهم لان النكارة انما هو في الزيادة بلا فصل واما مع الفصل فمعترف به كما مر
قوله اي آيات الله اشار الى ان نعمة الله من وضع المظهر موضع المضمر نعم لفظ
السابق لتعظيم الآيات قوله بجحادها الى آخره متعلق بيبدل وهذا على تقدير ان
يراد بالآيات المعجزات وقوله او حرفوا على تقدير ان يراد آيات الكتب وثمة فرق
آخر وهو ان التبديل قد يكون في الذات نحو بدلت الدراهم بالدنانير وهو الوجه
الثاني وقد يكون في الصفات نحو بدلت الحلقة خاتما وهو الوجه الاول قال
ابو حيان حذف حرف الجر من نعمة والمفعول الثاني للدلالة المعنى عليه والتقدير
ومن يبدل بنعمة الله كفرا ودل على ذلك ترتيب جواب الشرط عليه قوله وازداد
الرجس تلميح الى قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم قوله من بعد وصلت
اليه الى آخره فيه اشارة الى ان المجيء كناية عن التمكن من المعرفة بواسطة ان
المجيء يلزمه الوصول والوصول يلزمه التمكن من وصل اليه من المعرفة حتى
اذا توجه اليها ببصارة علمه وفايدة هذه الزيادة وان كان تبديل الآيات
مطلقا مذموما التعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها اي بعد ما تمكنوا من معرفتها
وفيه تقبيح عظيم لهم ونعي على شناعة حالهم واستدلال على استحقاقهم العذاب
الشديد حيث بدلوا بعد المعرفة واليه اشار بقوله لانه ارتكب اشد جريمة وبهذه
العناية اندفع ايته اي من ان التبديل لا يكون الا بعد المجيء مما لا فايدة في
ذكره وفي الكشاف معناه بعد ما تمكن من معرفتها او عرفها واسقط المص
او عرفها ليعم الوعيد لاهل الكتاب كلهم العلماء منهم والاميين قوله فيعاقبه
اشد عقوبة يحتمل ان يكون جواب الشرط مقدرا اقيم علته مقامه والتقدير فيعاقبه
اشد عقوبة لان الله شديد العقاب ويحتمل ان يكون الجملة الاسمية جواب
الشرط بتقدير الضمير اي شديد العقاب له او تنوب اللام عن الضمير او اعقب من
يرى ذلك اي شديد عقابه وعبارة المص تضمن الوجهين فعلى الاول بيان

التقدير

٣٨٣

التقدير وعلى الثاني بيان لحاصل المعنى قوله حسنت في اعينهم الى اخره
الاختصاص المستفاد من اللام والا فالزينة عام للمؤمن والكافر قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده قوله والمزين على الحقيقة الى اخره والتزيين من الله
هو ان خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة فنظر الخلق اليها باكثر من قدرها
فاعجبتهم فتنتوا بها كذا في المعالم ولا حاجة اليه لما ذكره المص بقوله اذ ما من شيء
[illegible] في الكلام من اسناد جميع الممكنات اليه تعالى ابتداء فانتزلهن
للكفار فعله تعالى ابتداء والتقبيح كتب القبيحة لا خلقه قوله فرحين بالعرض باعتبار مدخليتها
فيه قوله يريد فقراء المؤمنين فالموصول للعهد وكذا في قوله والذين اتقوا ويجوز
ان يراد من الثاني العموم ويدخل هؤلاء فيهم دخولا اوليا قوله اي ليستر ذنوبهم
ويستندون بهم الى اخره الاستهزاء والسخر في اللغة بمعنى خنده ستانى كردن
ويلزمه استرذال المستهزء به اي استحقاره ذكر في التفسير كلاهما اشارة الى
ان المراد بالاية كلاهما ليطابق ما اخبر به من علو المؤمنين بقوله والذين اتقوا
الى اخره وقدم الاسترذال اشارة الى انه لازم متقدم على السخرية في الوجود
وان دلالتها عليه بالاقتضاء فلا يلزم الجمع بين المعنيين ووقع في نسخة بعض
الناظرين في هذا الكتاب ويستهزءون بهم بكلمة او [illegible] الحقيقي
والمجازي للسخرية وقدم المجازي لرجحانه فكونه [illegible] ه لان
مرجع ضميرهم في كلا الفعلين واحد اعني فقر [illegible] ومن للابتداء
الى اخره يعني انه يفيد مع التعدية معنى الابتداء [illegible] عرهم وزمانه بيكتهم
منشأ للسخرية في الصحاح السخر يعدى بمن وبالباء وهي لغة ردية قوله لانهم في عليين
[illegible] يكون باعتبار المكان او باعتبار الرتبة او باعتبار الاستيلاء
[illegible] بكلمة او الى كفاية كل منهما في تفسير الاية فان كان الفوقية
مشتركا معنويا بين الثلثة او جوز استعمال المشترك في المعنيين يمكن ارادة الكل

والا فالمراد احدهما قوله وانما قال يعني كان الظ والذين آمنوا قوله ليدل على انهم
متقون الى آخره اي لمدحهم بالتقوى وللاشعار الى علة الحكم قوله في الدارين
قدره ليكون تذييلا لكلا الحكمين اعني سخرية الكفار في الدنيا وفوقية المومنين
عليهم في الاخرة قوله فيتوسع في الدنيا استدراجا تارة كما في الكفار وابتلاء
اخرى هل يشكرون عليها ام لا كما في حق المومنين وفيه اشارة الى ان في
الاية رمزا الى اعداد المومنين بالتوسعة في الدنيا ايضا ثم اعلم ان قوله زين
للذين الى آخره جملة معللة لما سبق من احوال الكفار من المنافقين واهل
الكتاب يعني ان جميع ماذكر من صفاتهم الذميمة لاجل تهالكهم في محبة الحيوة
الدنيا واعراضهم من غيرها وورود التزيين بصيغة الماضي لكونه مفروغا عنه
مذكورا في طبيعتهم وعطف عليه بالفعل المضارع اعني يسخرون لافادة الاستمرار
وعطف قوله والذين اتقوا لتسلية المومنين قوله متفقين على الحق وهو
التوحيد والتعبد بما امروا به ونهوا عنه قوله فيما بين آدم وادريس ذكر في
روضة الاحباب انه قد ثبت ان الناس في زمان آدم عليه السلام كانوا
موحدين متمسكين بدينه بحيث يصاحبون الملائكة الا جمع قليل من قابيل
ومتابعيه الى زمان رفع ادريس عليه السلام كانوا موحدين ثم اختلفوا فيما
بينهم انتهى فالاستثناء على هذا الوجه ادعائي بجعل القليل في حكم العدم
والمتأخر عن الاختلاف لغيبة الانبياء المعلل بقوله ليحكم بين الناس آه
فلا ينافيه تقدم نبوة آدم وشيث وادريس عليه السلام قوله او نوح اي فيما
بين آدم ونوح عليهما السلام كما روي عن ابن عباس رض انه كان بين
آدم عليهما السلام عشرة قرون على شريعة هي الحق فاختلفوا كذا في الكشاف
وهذا ايضا مبني على عدم الاعتداد بمخالفة قابيل بمتابعيه فان نوحا عليه السلام
بعث الى اولاد قابيل كانوا يعبدون الاصنام الخمسة وكان لهم ملك

يقال

يقال له درميل بن مالك بن خنخ بن قابيل وهو اول من شرب الخمر
واتخذ القمار وقعد على الاسرة واتخذ الثياب المنسوجة بالذهب على ما
في قصص الكسائي وانما لم يقل فيما بين آدم عليه السلام اي ان قتل قابيل
كما في الحواشي لان هذا الاختلاف ليس سببا للبعثة لكون النبي اعني
آدم موجودا في وقت هذا الاختلاف قوله او بعد الطوفان فان بعد
[illegible] بقي ثمانون رجلا وامرأة ثم ماتوا الا نوح وبنوه حام وسام ويافث
وازواجهم وكان كلهم على دين نوح عليه السلام قوله في فترة ادريس عليه السلام
اي بعد رفعه الى السماء الى ان بعث نوح عليه السلام قوله او نوح عليه السلام
اي بعد موته عليه السلام الى ان بعث هود عليه السلام اي اختلفوا فبعث
الى آخره النظ فاختلفوا فبعث الى آخره النظ اختلفوا فبعث على ما في
الكشاف غيره ولعله قدر اختلفوا بعد فاء فبعث وقدر الفاء على بعث اختيارا
لما قاله ابن عصفور ان الفاء في قوله تعالى فانفجرت هي فاء فضرب وان فاء
فانفجرت حذفت ليكون على المحذوف دليل ببقاء بعضه واورد عليه ان لفظ
الفائين واحد فكيف يجعل دليلا والجواب ان دلالة على التعقيب من
غير تراخ تقتضي ان يقدر بعده ما يترتب على ما قبله من غير تراخ دليل على
تقدير الفاء عليه لا ان يقدر قبله ذلك وكذلك كون [illegible] الفاء مترتبا
على المقدر من غير تراخ دليل على تقدير الفاء [illegible] دلالة قوله فيما اختلفوا
فيه فانه يدل على ان الاختلاف سابق [illegible] النبيين ولقراءة عبد الله
بن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين و
لقوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا الآية كذا في الكشاف
وترك [illegible] الاخيرين لان الاول كاف في كونه قرينة والترجيح لا يثبت
بكثرة الادلة فذكرهما لغو قوله وعن كعب الى آخره ورد ذلك في حديث مرفوع اخرجه

احمد وابن حبان من ابی ذر انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم کم الانبیاء قال
مایة الف واربعة وعشرون الفا قلت یا رسول الله کم الرسل منهم قال ثلثمایة
وثلث عشر جم غفیر کذا فی حاشیة الشیخ السیوطی قوله والمذکور باسم العلم الی آخره
هم آدم علیه السلام وادریس ونوح وهود وصالح واسمعیل واسحاق ویعقوب
ویوسف ولوط وموسی وهارون وشعیب وذکریا ویحیی وعیسی وداود و
سلیمان والیاس والیسع وذا الکفل وایوب ویونس ومحمد صلی الله علیه وسلم
فهولاء خمسة وعشرون وقیل ان یوسف المذکور فی سورة غافر رسول آخر
غیر ولد یعقوب وقد قیل بنبوة العزیر ولقمان وتبعی ومریم فیکمل العدة التی
ذکرها المصنف من هولاء قوله یرید به الجنس فی النهر قوله معهم حال مقدرة من
الکتاب فیتعلق بمحذوف ولیس منصوبا بانزل واللام فی الکتاب للجنس
انتهی فالمعنی انزل جنس الکتاب مقدرا مقارنته ومصاحبته للنبیین بحیث
کان کل واحد یاخذ الاحکام اما من کتاب یخصه او من کتب من قبله فاندفع
ان الجنس ایضا لا یصح لانه لم ینزل مع کثیر جنس الکتاب قوله ولا یرید به آه
رد علی الکشاف حیث قال او مع کل واحد کتابه یعنی یکون اللام للعهد
او تعویض تعریف اللام عن تعریف الاضافة والمعنی مع کل واحد من النبیین
کتابه قوله لان اکثرهم لم یکن له الی آخره اجیب عنه بان عموم النبیین لا ینافی
رجوع ضمیر معهم الی بعضهم کقوله تعالی وبعولتهن احق بردهن فان الضمیر
للرجعیات التی هی بعض المطلقات العامة المذکورة سابقا ولا یخفی ان
عبارة الکشاف تابی عنه فانه قال مع کل واحد کتابه والقول بان المراد کل واحد
من بعض النبیین رکیک قوله ای الله او النبی المبعوث الی آخره یعنی الحکم
المفعل علی ما فی النهر بقرینة تعلق بین به فانه بمعنی القضاء یعدی بعلی ولما
کان فصل الخصومات فعله تعالی حقیقة وفعل الرسول نیابة کان اسناده علی

التقدیرین

التقدير بن حقيقيا واسناده الى الكتاب مجازا باعتبار تضمنه بابه الفصل فهذا
آخره عنها وافراده الفعل على التقدير الثاني لان الحاكم كل واحد منهم والبعض
اشار المص بقوله او النبي المبعوث وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قاله المحقق التفتازاني
ثم الاظهر عود الضمير في ليحكم الى الكتاب اذ لابد في عوده الى الله من تكلف في
المعنى اي ليظهر حكمه والى النبي من تكلف في اللفظ حيث لم يقل ليحكموا
قوله في الحق الى آخره على تقدير ان يفسر وحدة الامة بالاتفاق على الحق
قوله او فيما التبس عليهم على تقدير ان يفسر وحدة الامة بالاتفاق على
الجهالة والكفر فالاختلاف مجاز عن الالتباس والاشتباه اللازم له وبهذا
انما قاله المحقق التفتازاني من انه لو اريد الاتفاق على الكفر لزم تقدير الاختلاف
بعد البعث قبل انزال الكتاب ويكون ليحكم علة للانزال فقط لكن لفظ و
انزل معهم يأبى هذا المعنى غاية الامر ان يقدر وانزل مع بعضهم لكن في
الواو دون ان يقال بعض نبوة فلذا كان الوجه الاتفاق على الاسلام وتقدير
الاختلاف قبل البعثة ليس بشئ قوله في الحق بان انكروه وعاندوه وفي
الكتاب بان حرفوه او اولوه تاويلات زائفة فالمعنى على الوجهين مختلف
قوله سببا لاستحكامه اشارة الى دفع سؤال انه لما لم يكن الاختلاف الا
من الذين اوتوه فالاختلاف ويكون سابقا على البعثة وحاصل الدفع
بان المراد ههنا استحكام الاختلاف واشتداده يعني انزل الكتاب لازالة
الاختلاف فاستحكموه واشتدوا فيه قوله حسدا بينهم وظلما البغي في اللغة
الطلب استعمل في طلب ما للغير لشبهه فلازمه الحسد والظلم فلذا فسره بهما
ولم يظهر لي فائدة توصيف حسدا بالظرف اعلم انه قال الرضي ان استثناء
شيئين باداة واحدة بلا عطف غير جايز مطلقا عند الاكثرين لا على وجه
البدل ولا غيره ويجوز عند جماعة مطلقا وفصل بعضهم ان كان المستثنى

منه مذكورين او المستثنيين بدلين جاز والا فلا فان استدل من اجاز مطلقا
بقوله تعالى وما نريك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي فانه لم يذكر
فيه المستثنى منهما والتقدير ما نريك اتبعك في حال الا اراذلنا في بادي
الراي بلا روية قوية فلغيرهم ان يعتذروا بانه منصوب بفعل مقدر اي
اتبعوا في بادي الراي وبان الظرف يكفيه رايحة الفعل فيجوز فيه ما لا يجوز
في غيره انتهى فعليك بالاعتبارين في قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات وعلى تقدير كونه معمولا لفعل مقدر يكون
الحصر مستفادا من حذف الفعل في اللفظ ووقوع الظرف بعد حرف
الاستثناء لفظا ومن المقام ولكون هذه القاعدة مقررة في النحو جاءت
جارية في هذه الآية كما في ساير الامثلة من غير اعتبار خصوصية زايدة ولم
يتعرض له المص ولا صاحب الكشاف فما قال المحقق التفتازاني
كان ينبغي ان يتعرض لبيان متعلق من بعد ما جاءتهم البينات محل النظر
قوله اختلف فيه من اختلف اشارة الى ان ضمير اختلفوا عايد الى
المختلفين السابقين واللاحقين وليس راجعا الى الذين اوتوه
كساير الضماير السابقة والقرينة على ذلك عموم الهداية للمومنين السابقين
على اختلا[illegible] والاحقين بعد اختلافهم قوله بامره او بارادته
الاذن في اللغة [illegible] قال تعالى عفا الله عنك لم اذنت
لهم وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل فلذلك يفسر تارة بالامر
وتارة بالتوفيق والتيسير بحسب مناسبة المقام قال تعالى ما من
شفيع الا من بعد اذنه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله يخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه قوله خاطب الى اخره ونسبة الحسبان الى النبي
صلى الله عليه وسلم اما لانه لما كان يضيق صدره من شدايد المشركين نزل

منزله

١

منزلة من يحسب ان يدخل الجنة بدون تحمل المكاره واما على سبيل التغليب
كما في قوله تعالى او لتعودن في ملتنا وفيه بيان لوجه ربط قوله ام حسبتم
بما قبله ولوجه الاضراب المستفاد من كلمة ام مع اشارة الى ان فيه تغير
اسلوب الغيبة الى الخطاب حيث كان الكلام السابق تشجيع الرسول
والمومنين ولم يصرح بكونه التفاتا لعدم سبقه التعبير بالغيبة وتفصيله على
ما ذكره الشيخ الطيبي ان قوله تعالى كان الناس امة واحدة كلام مشتمل
على ذكر الامم السابق والقرون الخالية وعلى ذكر من بعث اليهم من الانبياء
وما لقوا فيهم من الشدائد واظهار المعجزات تشجيعا للرسول صلى الله عليه وسلم
والمومنين على الثبات والصبر على اذى المشركين فمن هذا الوجه كان
الرسول واصحابه مرادين بهذا الكلام غائبين ويؤيده قوله تعالى فهدى الله
الذين امنوا الى اخره ثم قيل بعد ذلك ام حسبتم كان نقلا من الغيبة
الى الخطاب والكلام الاول تعريض للمومنين لعدم التثبيت والصبر على
اذى المشركين فكانه وضع موضع كان من حق المومنين التشجع والصبر
تاسيا عن قبلهم لما صرح به حديث النبي وهو المضرب عنه ببل التي تضمنها
ام دعوا ذلك حسبوا ان يدخل الجنة فترك ذلك الى الخطاب قوله ومعنى
الهمزة الانكار ذلك الحسبان بمعنى انه لا ينبغي ان يكون فهو يقتضي
وقوع ذلك منهم وكان كذلك لما روى البخاري وابو داود والنسائي
عن الخباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد لقينا من المشركين فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله فقال قد كان
من قبلكم يوخذ الرجل فيحفر له في الارض ثم يوتى بالمنشار فيوضع على
راسه فيجعل فرقتين ويمشط بامشاط الحديد دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن
دينه قوله ولذلك جعل مقابل قد لا يخفى عليك ان كلا منهما لتوقع الفعل

فان معنى قولك لما يركب ما وجد بعد ما كنت تتوقعه كما ان قولك قد ركب الامير
لقوم ينتظرون ركوبه فالمقابلة باعتبار انه يستعمل في النفي لافادة معنى يستعمل
له قد في الاثبات قوله مثل في غرابته لما سبق ان لفظ المثل مستعار
للحال والقصة العجيبة الشان ولا يخفى انه لما يصيبهم مثل حال من قبلهم وشبهه لا نفسه
ففي الكلام حذف قوله على الاستيناف اي النحوي سواء قدر سؤال كيف
ذلك المثل او لا قوله على انه حكاية حال ماضية شرط النصب حتى ان يكون
مدخوله مستقبلا حقيقة او بالنظر الى ما قبله واعتبر ذلك فان نظر الى كون
القول المذكور مستقبلا بالنظر الى ما قبله نصب وان نظر الى انه حكاية
حال ماضية وكان اصل الكلام حتى قال الرسول رفع لفوات شرط النصب
قوله استيناف الى آخره اراد النحوي لا البياني فلا يرد ان الاستيناف
لا يكون بالفاء فالصواب قيل فان قلت هلا جعل الا ان نصر الله قريب
قريب مقول الرسول ومتى نصر الله مقول من معه على طريق اللف والنشر
الغير المرتب قلت اما لفظا فلانه لا يحسن تعاطف القائلين دون
المتقولين واما معنى فلانه لا يحسن ذكر قول الرسول الا ان نصر الله قريب
في الغاية التي قصد بها بيان تناهي الامر في الشدة كذا افاده المحقق
التفتازاني [illegible] في رفع الوجهين من ان ترك العطف للتنبيه على
ان كل [illegible] قول لواحد منهما واحترازا عن توهم كون المجموع مقول كل واحد
او تنبيه على ان الرسول قال لهم في جوابهم والثاني بان منصب الرسالة
يستدعي تنزيهه عن التزلزل فيوهم لانه اذا ترك العطف لا يكون معطوفا
على المقول الاول تحقيق التنبيه على كون كل مقول لواحد منهما والثاني
جواب عن شيء ليس مذكورا في كلام المحقق قوله كان هم الهم بالكسر والتشديد
الشيخ الفاني قوله لانه اهم الى آخره فيكون الكلام من الاسلوب الحكيم كقوله تعالى

يسألونك

يسألونك عن الاهلة وهذا الجواب بالنظر الى ظاهر الآية من غير ملاحظة
شأن النزول وقوله وانما لم يذكر المعرف في الآية مع ايجاز في النظم تعويلا
على الجواب والاقتصار في بيان المنفق على البيان الاجمالي الذي تضمنه
قوله من خير وهو كونه حلالا فان المنفق انما يطلق على الخير اذا كان حلالا
نا غير تعرض للتفصيل كما في بيان المصرف للاشارة الى كونه اهم فعلى هذا
ايضا لا يخرج الكلام عن الاسلوب الحكيم حيث اجيب عن المتروك صريحا
وعن المذكور تبعا قوله يعلم كنهه مستفاد من صيغة المبالغة قوله لتضمنه معنى — في معنى الشرط
الشرط فان ما شرطية مفعوله تفعلوا اي اي شيء تفعلوا والفعل اعم
من الانفاق سألوا عن خاص فاجيب بخاص ثم اتى بالعموم في افعال الخير
تاكيدا قوله يوفي ثوابه اشارة الى ان قوله فان الله عليم وقع جزاء
باعتبار المعنى الكنائي وهو توفية الثواب ولذا عطف بالواو على يعلم
تنبيها على ان كلا المعنيين مراد الاول تبعا والثاني قصدا كما هو طريق
الكناية وليس في الآية الى آخره رد على ما في الكشاف حيث نقل
عن السدي انها منسوخة بفرض الزكوة وفيه بحث لان عموم خير وجعل
مصرفه الوالدين والاقربين على عمومه مما ينافي فرض الزكوة فان الفرض
قدر معين ومصرفه غير الوالد نعم لو خص بصدقة التطوع على ما روي عن الحسن
لم ينافه قوله مكروه طبعا فلا ينافي الايمان لان كراهة الطبع جبلية لا ينافي
الرضاء بما كلف به كالمريض الشارب للدواء البشيع وانما يدركه بكرهه لما فيه
من القتل والاسر وافناء البدن وتلف المال قوله مصدر من كره يكره
قوله على انه لغة فيه في القاموس الكره ويضم الاباء والمشقة قوله او بمعنى
الاكراه اي اسم بمعنى الاكراه فلا يرد ما قاله ابو حيان من ان جعل الثلاثي
مصدر الرباعي لا ينقاس وفي القاموس او بالضم ما اكرهت نفسك عليه

بالفتح ما اكرهك غيرك عليه والحاصل ان الكره بالضم بمعنى الكراهة او المكروه
وبالفتح يجوز ان يكون بمعناه ان يكون بمعنى الاكراه قوله كقوله تعالى حملته
اى مثله قراءة ووجها وقوله تعالى وهو كره لكم عطف على قوله كتب وعطف الاسمية
على الفعلية جائز وجعله حالا وهم لان المؤكدة لا تجيء بالواو والمنتقلة لا فائدة
فيه قوله وانما ذكر عسى الى اخره الاول للاشفاق وهو قليل والثاني للترجي
والجملتان اعني وهو خير لكم وهو شر لكم حالان عن النكرة وهو قليل ذهب ذلك
على جوازه سيبويه كذا في النهر قوله ما هو خير لكم خير لكم اشارة الى ان مفعول
يعلم محذوف للايجاز وليس منزلا منزلة اللازم قوله روى انه عليه السلام
بعث الى اخره اخرجه ابن جرير عن السدي باسانيده الى قوله استحل محمد الشهر
الحرام والسرية بفتح السين المهملة لشكر چهارصدتن كذا في التاج وعلى متعلق
بمحذوف اى اميرا على سرية قوله لترصد عير قريش العير كاروان كه در وى
طعام بود كذا في التاج كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا واعطى
عبد الله بن جحش وامره ان لا يفتحه ولا يقرأه حتى يمضي يومان وفيه سماه
امير المؤمنين وامره ان يترصد عيرا لقريش ببطن نخلة قوله وثلثة معه من
الرؤساء هم حكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله التميمي من اهل السرية
واسروا اثنين حكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل
بن عبد الله المخزومي فقتلوه اى قتل السرية عمروا اصابه بسهم واقد بن عبد الله
وفر نوفل واستاقوا اى ساقوا وفيها اى في العير فانه يذكر ويؤنث تجارة
الطائف اى المتاع الذي يؤتى من المطائف من الزبيب الطائفي
والاديم وكان ذلك المذكور من القتل والاسر والسوق وهم اى اصحاب
السرية ويبذعر بالباء الموحدة والعين المهملة وتشديد الراء المهملة بمعنى
يقشعر بمعنى يتفرق وما برح مغمومين مستغفرين ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عطف

عطف على ثبت المراد بالاسارى الاسيرين او جعل كل ما اخذه اسيرا على
التغليب كذا قاله المحقق التفتازاني وفي المواهب واستاسروا عثمان
بن عبد الله والحكم بن كيسان وهرب بن هرب وقوله وعن ابن عباس رض
عطف على رد يعني ان روايته تخالف رواية رد الغنيمة وفي المواهب كانت
اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس من ذلك قبل ان
يفرض ويقال بل قدموا بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
بالقتال في الشهر الحرام فاخر الاسيرين والغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع
غنايمها قوله السايلون هم المشركون الى آخره تعيين للسايلين وبيان لكيفية
السوال والضمير لمطلق السايلين لعدم تعلق الغرض بتعيينهم اذ المقصود جواب
السوال من اي سايل كان وكذا الكلام في السابق واللاحق عن الاسولة
فما قال المحقق التفتازاني الاظهر ان الضمير للمومنين او للجميع لا للكفار خاصة
اذ لا يلايمه من سوق الآية سيما يسالونك عن الخمر مما لا يظهر وجهه قوله وقيل اصحاب
السرية مرضه وان اختاره اكثر المفسرين على ما قال النيسابوري اكثر المفسرين
على ان السايلين هم المسلمون لان قوله تعالى وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام اكثر شاهد صدق على انهم هم المشركون ليكون تعريضا
لهم موافقا لتعريضهم المومنين قوله بدل الاشتمال من الشهر لما ان الاول
غير واف بالمقصود مشوق الى الثاني ملابس له غير الكلية والجزئية ولما كان
النكرة موصوفة صح ابداله من المعرفة على ان وجوب التوصيف ظاهري بدل
الكل ابض عليه الرضي قوله بتكرير العامل يعني انه على هذه القراءة ايضا بدل
اشتمال الا انه بتكرير العامل قوله ذنب كبير ففي هذا الجواب تقرير لحرمة القتال
فيه وان ما اعتقدوه من استحلاله صلى الله عليه وسلم القتال في الشهر
الحرام باطل وما دفع من الصحابة عليه السلام كان انما ظنهم انه اخر يوم من جمادى الآخر

كما ذكر المدرس [illegible] في الاجتهاد وعلما في المواهب ان اصحاب رسول الله
[illegible] الله عليه وسلم قالوا نحن في اول يوم من رجب فان قاتلناهم هتكنا
حرمة الرجب وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم مكة فاجمعوا على قتلهم قوله منسوخ
بقوله تعالى الى اخره اي حرمة القتال مع المشركين كما يدل عليه السوال والجواب
منسوخ بقوله تعالى في سورة براءة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فان المراد بالاشهر الحرم معينة ابيح للمشركين السياحة
فيها بقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر والتقييد بها يفيد ان قتلهم
بعد انسلاخها مامور به في جميع الامكنة والازمنة فاندفع ما قيل ان الصواب
واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم لان قوله فاقتلوا المشركين جزاء لقوله
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فلا يدل على النسخ وما قيل ان هذه الاية تفيد عموم
الامكنة دون الازمنة فغاية النسخ في البلد الحرام دون الاشهر الحرام
ولا حاجة في دفعه الى تمحل به المحقق التفتازاني من ان بعضهم ذهب
الى ان الايجاب المطلق يرفع التحريم المقيد كالعام والخاص ولو سلم فالاجماع
على ان حرمتي الزمان والمكان لا تفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم
الازمنة ويرتفع حرمة الاشهر فان مذهب البعض لا يجوز بناء قول الاكثر عليه
وان الاجماع [illegible] يجب لون عموم الازمنة مستفادا من اللفظ
حتى يتحقق التعارض بين النصين فيحتاج الى القول بالنسخ خلافا لعطاء
فانه يقول بحرمة القتال في الاشهر الحرم والحرم الا ان يقاتلوا قوله وفيه خلاف
فان الحنفية يقولون به وان فعية يقولون ان الخاص سواء [illegible]
على العام او متاخرا عنه مخصص له لكون العام عندهم [illegible]
القطع قوله فلا تتم لانه خرج مخرج الجواب لسوال [illegible] [illegible] فيه
يسير فاندفع ما قيل انها عامة لكونها موصوفة بوصف [illegible] قرينة المقام

ولو سلم

ولو سلم فقتال المشركين مراد قطعا لان قتال المسلمين حرام مطلقا من غير تقييد
بالاشهر الحرام لانا لا نم انها موصوفة لان الجار والمجرور ظرف لغو ولو سلم فلا نم
عموم الوصف بل هو مخصص لها بالقتال الواقع في الشهر الحرام المعاين
وكون الاصل مطابقة الجواب مع السوال قرينة على الخصوص وكون المراد قتال
المشركين على عمومه غير مسلم لان الكلام في القتال المخصوص ولو سلم عمومها
في السوال فلا نم عمومها في الجواب بناء على ما ذكره الراغب ان النكرة
المذكورة اذا اعيد ذكرها يعاد معرفا نحو سالني عن رجل والرجل كذا وكذا ففي
تنكيرها تنبيه على ان ليس كل قتال في الشهر الحرام حكمه هذا فان قتال النبي
صلى الله عليه والسلم لاهل مكة لم يكن هذا حكمه فقد قال احلت لي ساعة
من نهار قوله صرف ومنع الصرف بازگردانيدن والمنع بازداشتن والصد
عبارة عن المجموع على ما في القاموس صده عنه منعه وصرفه وكان المشركون
يصرفون المومنين عن الايمان بالتعذيب ويمنعون من يريد الايمان قوله
اي الاسلام الى اخره فالاضافة للعهد وعلى الثاني للجنس في الاتقان السبيل
الطريق والاول غلب وقوعا في الخير ولا يكاد اسم الطريق يراد به الخير
الا مقترنا بوصفه يخلصه لذلك نحو الى طريق مستقيم والى طريق الحق وقال
الراغب السبيل الطريق والاولى التي فيها سهولة قوله اي باليد اختاره للتقرب
وقيل بسبيل الله قوله على ارادة المناف الى اخره حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب شايع كثير حتى قال ابن جني انه زهاء الف
في القران واما حذف المضاف وانجرار المضاف اليه بحاله فقد قال في
التسهيل ان القياس منه مشروط بكون المضاف اليه اثر عاطف متصل
به او منفصل بلا [illegible] بمضاف مثل المحذوف لفظا ومعنى نحو ما مثل زيد
وابيه يقولان ذلك اي مثل ابيه ونحو ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة

واذا اتفق ... مقصور على السماع وفيما نحن فيه يستحق اضافة
... عطف ولا امر ما اختاره صاحب الكشاف عطفه على سبيل الله وتحمل لصحة
العطف وابو البقاء قدر الفعل اي يصدون عن المسجد الحرام وقال السجاوندي
انه معطوف على الشهر وقيل ان الواو للقسم وقعت في اثناء الكلام قوله
اي وصد المسجد الحرام اعني عن الطائفين والعاكفين والركع السجود
كما قيل ان الاضافة ليست بعذبة ليس بعذب قوله كقول ابي داود بضم
مهملة بعدها همزة مفتوحة ثم الف ساكنة ثم مهملة واسمه جارية وقال جريرة
ابن الحجاج الايادي والبيت من قطعة يصف فيها ايام لذته بالتقييد ثم مصيره
الى حال انكرته عليه امراته فهزلته فابناها لجهلها مكانه وانه لا ينبغي ان يفتر
بامرء من غير امتحانه ونار يروى بالجر على تقدير كل نار وبالنصب عطف كل
امرء وتوقد اصله تتوقد حذفت تاؤه وكذا في حاشية الشيخ الشيوطي قوله اذ لا
يتقدم الى آخره لان الصلة كجزء الموصول ولا يجوز العطف على جزء الكلمة قوله
على الموصول اعني صد اطلق الموصول عليه لانه موصول بما بعده اعني عن
سبيل الله او لكونه في تاويل ان مع الفعل فان قلت ما ذكره يقتضي
عدم الجواز لا عدم الحسن قلت ما ذكره يقتضي عدم الجواز لا عدم الحسن قلت
ذكر صاحب الكشاف لصحته وجهين احدهما ان قوله وكفر به في معنى المصدر
عن سبيل الله عطف كفر به على صد عن سبيل الله على سبيل التفسير فكانه قيل
وصد عن سبيل الله اعني كفره والمسجد الحرام وثانيهما ان موضوع وكفر به عقيب
قوله والمسجد الحرام الا انه قدم لفرط العناية كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا
احد كان من حق الكلام ولم يكن احد كفوا له ...
لان التقديم لا يزول محذور الفصل ويزيد ...
انه عطف على الضمير المجرور ولم يعد جاره وقد ثبت ... ع العرب

نزل

نثرا ونظما باختلاف حروف العطف وان كا[illegible] جمهور البصريين
بل اجاز ذلك الكوفيون ويونس والاخفش وابو علي ولما [illegible]
مذهب جمهور اهل البصرة بل نشيع الدليل وفي الطيبي لا يجوز لف ذا المعنى
اذ لا معنى وكفر بالمسجد الحرام وفيه بحث اذ الكفر قد ينسب الى الاعيان باعتبار
الحكم المتعلق بها كقوله تعالى ومن يكفر بالطاغوت قوله خطاء اي لا عن قصد
وبناء على ظن انه اخر جمادي الآخر قوله اي ما يرتكبونه الى آخره ليس المراد بالفتنة
ما يرتكبونه وبالقتل قتل الحضرمي حتى يكون اعادة لما سبق بل المقصد ان
قوله تعالى والفتنة تذييل لما تقدم للتاكيد عطف عليه الحكم الكلي على الجزئي
اي ما يفتتن به المسلمون ويعذبون به ليكفروا اكبر عند الله من القتل
وما ذكر سابقا داخل فيه دخولا اوليا قال الزجاج اي هذه الاشياء اكبر عند الله
اي اعظم اثما والفتنة اكبر من القتل اي هذه الاشياء فتنة والفتنة كفر والكفر
اقبح من القتل قوله اخبار عن دوام الى آخره يعني ان المراد بدوام على القتال
دوام العداوة بطريق الكناية لعدم دوامهم على المقاتلة ومن هذا ظهر ان استطاعوا
ليس متعلقا بلا يزالون يقاتلونكم اذ لا معنى لدوامهم على العداوة ان استطاعوا
لكنها مستبعدة والجملة اما معطوفة على يسألونك بجامع الاتحاد في المسند اليه
ان كان السائلون هم المشركون او معترضة والمقصد تحذير المومنين
عنهم وعدم المبالاة بموافقتهم في بعض الامور قوله وحتى للتعليل لا للغاية
كما قاله ابن عطية والمعنى لا يزالون يعادونكم لكي يردوكم عن دينكم قوله
قوله ان استطاعوا فان التقدير ان استطاعوا الرد يردونكم لكنها مستبعدة
فاو [illegible] حتى التعليل [illegible] ان فايدة التقييد بالشرط التنبيه على سخافة عقلهم
وكون دوام عداوتهم [illegible] بما لا يترتب عليها الغرض بخلاف ما اذا كان للغاية
فانه يفيد ان الغاية مستبعد الوقوع فلا ينقطع عداوتهم فيكون تاكيدا لما يفيده

قوله ولا يزالون يقاتلونكم اما ما قيل وجه الدلالة انه يدل على عدم تحقق
المقاتلة والتعاليل لا يقتضي التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق فيه
انه لا فرق بينهما في عدم اقتضاء التحقق والاشعار به في نفسه وعدمها بعد اعتبار
الشرط على ان التقييد بالغاية الممتنع وقوعها شايع كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط نعم يمكن الحمل على الغاية لو اريد من المقاتلة معناه الحقيقي ويكون
الشرط متعلقا بلا يزالون فيفيد ان تركهم المقاتلة في بعض الاوقات لعدم
استطاعتهم لكن المعنى يكون مبتذلا كما ترى قوله وهو استبعاد الى آخره اي لا
يكون لهم استطاعة وبعيد ان يكون لهم فعرض كما يعرض المحالات لدلالة استعمال
ان في مقام التحقيق والعلم بعدم الشرط القرن بكسر القاف هنا در حرب
ولا تبق من الافعال اي لا ترحم قوله وايذان الى آخره تخصيص بان الشرط
متعلق بقوله حتى يردوكم قوله في احباط الاعمال الى آخره هذا مبني على ان قوله
تعالى واولئك اصحاب النار الى آخره تذييل معطوف على الجملة الشرطية اما
لو كان معطوفا على الجزاء فيكون مجموع الاحباط والخلود في النار مترتبا على الموت
على الردة فلا يتم تمسك الشافعي رحمه الله والمراد الاعمال السابقة على الارتداد
اذ لا معنى لحبوط ما لم يفعل فلا معنى لما قيل فائدة التقييد ان احباط جميع الاعمال
حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف على الموت على الكفر حتى لو مات مؤمنا لا يحبط
ايمانه ولا عمل يقارنه وذلك ينافي احباط الاعمال الا ان فيه على الارتداد بمجرد
الارتداد قوله كما هو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان مجرد الارتداد يوجب الاحباط
لقوله تعالى ومن يكفر بعد الايمان فقد حبط عمله وحمل المطلق على المقيد مشروط عنده
بكون الاطلاق والتقييد في الحكم واتحاد الحادثة وههنا في السبب وثمرة الخلاف
يظهر فيمن على ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق يلزمه عند ابي حنيفة قضاء الصلوة
خلافا للشافعي وكذا في الحج في النهر الذين الا الاسلام وبني فيمن في الرد وهو بمعنى

التعمل

والنكب اذ من ما بمراد من الحق بعد ان يرجع عنه [illegible] قوله
والمراد الاعمال النافعة اى فى الدنيا او فى الاخرة اى الحكم [illegible]
الحبط بغير النافعة فى النهاية احبط الله عمله ابطله يقال حبط عمله يحبط واحبطه
غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فا
فرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت قوله ما تخيلوه من الاغراض الخربية
التى تخيلوا التوصل اليها بالاسلام وفوات بالاسلام حيث لا يستحق الموالاة
والنصر والغنيمة وتبين زوجته ولا يستحق الميراث ويجوز التخصيص بالاخير
قوله نزلت ايضا فى السرية اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى فى الكبير من
حديث جندب بن عبد الله كذا فى حاشية الشيخ السيوطى قوله كانهما مستقلان
الى اخره حيث جعل الموصوف بهما مغايرا للموصوف بالايمان وانما قال كان
لانهما مشروطان بالايمان فى الواقع قوله غير موجب اذ لا استحقاق بالعمل
قوله ولا قاطع فى الدلالة اى لا تدل دلالة قطعية على تحقق الثواب اذ لا
علاقة عقلية بينهما وانما تفضل منه تعالى قوله سيما والعبرة بالخوا
تيم فلعله يحدث بعد ذلك ما يوجب الحبوط قوله لما فعلوا الى اخره اشارة الى
ان الجملة تذييل لما تقدم وتاكيد له وليس مراده التقييد فان قلت لم
يذكر المغفرة فيما تقدم قلت رجاء الرحمة تدل عليه والاجزال لبيان زيادة
يقال اجزلت له من العطاء اى اكثرت كذا فى الصراح قوله روى الى اخره
وهذا المروى مفرقا فى جملة احاديث ليس فى شىء منها ذكر الميسر الا فى
حديث واحد اخرجه احمد من ابى هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله عن ذلك فانزل الله
يسألونك عن الخمر [illegible] الاية فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير
وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه

في المغرب فانزل الله الآية التي في النساء قوله سكرا في النهاية السكر بفتح
والكاف الخمر المعتصر من العنب هكذا رواه الأثبات وفي القاموس السكر الخمر
قوله فاخذ المسلمون الى آخره لما ان الله ذكره في محل الامتنان والامتنان
لا يكون بالمحرم قوله مذهبة بفتح الميم اي ذهاب العقل ويجوز ضمها كذا في
فتح الجليل وهو مصدر ميمي وليس اسم مكان على ما وهم لان دخول فاء التانيث
عليه غير قياسي ولان فيها ذهاب العقل لا كثرته قوله فشربها قوم وقالوا نشرب
منها ما ينفعنا على ما اخرجه ابن ابي حاتم عن انس قال كنا نشرب الخمر فانزل
يسالونك عن الخمر والميسر فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فانزلت في المائدة
انما الخمر الآية قوله وتركها آخرون احتياطا وتحرزا عن الوقوع في الاثم قوله فام
احدهم في المغرب فقرا اعبد ما تعبدون لا واخرج ابو داود وعن علي قال صنع
لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر واخذت الخمر منا وحضرت
الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن
نعبد ما تعبدون فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قوله ثم دعا الى آخره
من الدعوة الى الطعام قوله بلحي بعير بفتح اللام وسكون الحاء واللحيان عظمان
ينبت عليهما الاسنان علوا او سفلا وكان ذلك اللحي بغير مشوي في الضيافة
قوله فشجه بنوع الكاف فشجه موضحة قوله عتبان بكسر العين قوله سمي بها
عصير العنب الى آخره مادة يشمل النقيع ايضا بقرينة ذكر التمر دون الرطب
في الكواشي الخمر ما غلا واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ النار من عصير العنب
والرطب ونقيع الزبيب والتمر يحد شاربها ويفسق شاربها ويكفر مستحلها
وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح لانها حرمت وما
بالمدينة خمر عنب وما كان شرابهم الا البسر والرطب والتمر ولمسلم عن ابي هريرة
الخمر من هاتين الشجرتين وللبخاري عن انس حرمت الخمر علينا حين حرمت وما نجد

خمر الاعناب لا قليلا ولا كثيرا وعامة خمرنا البر والتمر لكن قو   الخمر وهي عصير العنب
وفي فتح الجميل التسمية في الاول حقيقة وفي الثاني ... وفي الهداية الخمر
ماء العنب اذا صار مسكرا وهذا عندنا وهو المعروف عند اهل اللغة   اذا اشتد
وغلا والقذف بالزبد ليس بمعتبر وانما اعتبره ابو حنيفة رحمه الله لاعتبار النهاية
في الغليان قوله مطلقا اي قليله وكثيره بالنص قوله نقيع الزبيب والتمر
وكذا العصير من العنب والرطب قوله ما دون السكر اي القدح الاخير لكونه
مسكرا حرام هذا اذا لم يقصد التلهي بل التقوي واستمرار الطعام اما اذا شرب
بقصد الطرب والتلهي فحرام مطلقا ولذا قال ابو يوسف رحمه الله لا افتي بحرمته
لان الصحابة شربوه ولا اشربه لفقدان النية التي كانت لهم في شربه.
سمي به القمار في الصراح قمار ومقامرة وتقامر بكرو جيزي باختن قوله اخذ
مال الى آخره فعلى الاول مشتق من اليسر او اليسار بمعنى السهولة وعلى الثاني
منه بمعنى الغنى قوله لقوله تعالى الى آخره يعني ان قوله يسالونك عن الخمر والميسر
مجمل لكن الجواب فسره بان المراد تعاطيهما اذ من المعلوم انه ليس في ذاتيهما
اثم ولا منفعة انما ذلك في تعاطيهما في التاج التعاطي فرا گرفتن چیزی قوله
من حيث الى آخره اي ليس الاثم في ذاتهما من حيث ان تعاطيهما مودي الى ما
يوجب الاثم وهو ترك المامور وارتكاب المحظور ولذا لم ينته الصحابة من شرب
الخمر بهذه الاية والانتكاب عن الشيء عن الامر عدل لكنه قياسي لم يوجد استعماله
بهذا المعنى في الكتب المتعارفة قوله ومصادقة الفتيان اي الشواب في بعض النسخ
بالقاف باهم دوستی کردن وفي بعضها بالفاء بمعنى يافتن وتوفر المروة استبقاؤها
قوله انها المحرمة اي هذه الاية المحرمة للخمر الا انها ظاهرة في التحريم وما في المائدة
نص فيه قوله انه ليس كذلك اي ليس هذه الاية محرمة لها او ليس رجحان المفسدة
مقتضيا للتحريم ... اجابة قوله لما مر من ان كبارا من الصحابة شربوا بعد نزولها

وقالوا انا نشترى منه ما ينفقها قوله ثم سال عن كيفية الانفاق بقرينة الجواب
فالمعنى اي شيء تنفقونه صفته ما ينفقونه فاجيب ببيان صفته ان يكون عفوا فاضلا
عن حاجتكم فكلمة ما للسوال عن الوصف كما في قوله تعالى وما ربكما يا موسى اي ما
وصفه وكما يقال ما زيد فيجاب بانه كريم في حاشية الشيخ السيوطي لم يرد ذلك
بل ورد ان سائليه معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم اخرجه ابن ابي حاتم بسند
مرسل واخرج عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة سالوا ذلك قوله العفو
الى آخره اي في الاصل نقيض الجهد الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها المشقة
وفي الصحاح كلاهما بمعنى الطاقة قوله ومنه يقال للارض السهلة والصحاح السهل
نقيض الجبل وارض سهلة اي يقال لها عفو لقلة المشقة في كربها وحرثها
وطيها فهو حقيقة عارية او مجاز متعارف قوله وهو اي نفاق العفو فالعفو
ما تيسر بذله على ما في الصحاح عفو المال ما فضل عن النفقة وهو ايضا معناه اللغوي
ولذا اورده بقول الشاعر قوله خذي العفو الى آخره لابي الاسود الدؤلي وقيل
لاسماء بن خارجة الفزاري وبعده ولا تنطقي في سورتي حين اغضب وبعده
فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب وسورة
الغضب حدته قوله وروى اخرجه ابو داود والبزار وغيرهما من حديث جابر
ولفظ البزار كما ذكره المصنف ولفظ الباقين في بعض المعادن قوله
ببيضة من ذهب يحتمل ان يكون المراد شبه بيضة الدجاجة وان يكون
المراد الخوذة فان لفظ البيضة فسر بالمعنيين في حديث لعن الله السارق
وان روته يسرق البيضة فيقطع يده قوله مغضبا على صيغة اسم المفعول
من اغضبه غيره قوله فحذفها بالخاء المعجمة وعلى ما رويناه بالحاء المهملة كما في الطيبي
وفي النهاية الحذف بالمهملة يستعمل في الرمي ويؤيده ما رواه [illegible] ابي داود
فحذفه بها وبالمعجمة رميك حصاة او نواة ما بين سبابتيك [illegible] ترمي بها او ترمي

بها بالخشب

بها بالخشب بين السبابة والابهام ونهى عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم
وقال انه لا ينكأ عدوا ولا يصيد صيدا او بها فقاء العين [illegible]
الى اخره لعله علمه بنور النبوة او بمعرفة حاله سابقا او من قوله على ما في رواية
ابي داود انه قال اصبت هذه من معدن فخذها وهي لك صدقة ما املك غيره
قوله يتكفف الناس يتكففهم اي يسالهم قوله من ظهر غنى اي ما كان عفوا وقد
فضل عن غنى والظهر قد يزاد في مثل هذا اتباعا للكلام وتمكينا كان صدقه
الى ظهر قوي من المال كذا في النهاية قوله وقرأ ابو عمرو برفع الواو والرفع
بتقدير المبتدأ على ان ماذا ينفقون مبتدأ وخبر والنصب بتقدير الفعل
وماذا مفعول ينفقون ليطابق الجواب السؤال قوله ان العفو فالمشار اليه
هو قوله قل العفو لقربه وايراد صيغة البعيد لكونه معنى متقدم الذكر قوله اصلح لانه
ابقى للمال واكثر في الاخرة للتمكن بذلك من كثرة الخيرات واحفظ من السؤال
من لدى الحاجة قوله او ما ذكر الى اخره فالمشار اليه جميع ما ذكر من قوله يسألونك
ماذا ينفقون اذ لا مخصص مع كون التعميم افيد والقرب انما يرجح القريب
على ما سواه فقط ففيه اشارة الى ضعف ما وقع في الكشاف من انه يجوز الاشارة
الى قوله واثمهما اكبر من نفعهما لتتفكروا في عقاب الاثم في الاخرة والنفع
في الدنيا حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب لانه مع كونه تخصيصا
بلا مخصص يرد عليه انه يكون الاية محرمة للخمر مع ان كبار الصحابة شربوها
بعد نزول هذه الاية قوله اي يبين الى اخره اما بانزالها واضحة الدلالة او
بازالة اجمالها باية اخرى او ببيان من قبل الرسول واللام في الايات للجنس
يعني الايات المشتملة على الاحكام قوله وانما وحد العلامة الى اخره يعني كان
مقتضى الظاهر كذلكم على طبق لكم لكنه وحد بتأويل المشار اليه بمفرد اللفظ
وجمع المعنى كالفريق [illegible] لكثرة لحوق علامة الخطاب باسم الاشارة وما قيل

ان وجه افراده ان المراد به كل من يتلقى الكلام كما في قوله تعالى ثم عفونا عنكم من
بعد ذلك على ما ذكره في المطول ففيه انه يلزم تعدد الخطاب في كلام واحد من غير
عاطف وذا لا يجوز نص عليه في الرضي قوله في الدلايل والاحكام فان متعلق
التفكر ليصح كون ترجيه التفكر غاية لتبيين الآيات والتفكر في الدلايل قوله
اي منها على وجه الصواب والاستنباط الاحكام منها وفي الاحكام فهم المصالح
والمنافع المنوطة بها واستنباط عللها للتعدية قوله في امور الدارين يريد ان
قوله تعالى في الدنيا والآخرة يتفكرون بحذف المضاف لكن بعد تعلق في
الدلايل والاحكام به وايصال الفعل الواحد الى مفعولين بحرف واحد
جاير اذا اوصل بالثاني بعد تخصيصه بتقييده بالاول حيث رب ذلك التفكر
المخصوص قوله فتاخذون بالاصلح والانفع منها اي من تلك الامور
ولم يلتفت الى ما في الكشاف وغيره من انه يجوز ان يتعلق بيبين اي يبين
لكم الآيات فيما يتعلق في امور الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون لكونه خلاف
الظاهر النظم مع ان ترجيه اصل التفكر ليس غاية لعموم التبيين فلا بد من ارادة
عموم التفكر ايضا فيكون المراد لعلكم تتفكرون في امور الدنيا والآخرة ولا
يخفى ما هذا التكرار من الركاكة قوله لما نزلت الى آخره اخرجه ابو داود والنسائي
والحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قوله فشق ذلك عليهم
اي على الذين اعتزلوا لقوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم ولما في التفسير
الكبير انه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا اموال اليتامى واجتنبوا مخالطتهم
في كل شيء حتى كان يوضع لليتيم طعام منفصل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه
حتى يفسد وكان صاحب اليتيم يفرد له منزلا وطعاما وشرابا فعظم
ذلك على ضعفة المسلمين فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله ما لكلنا
منازل يسكنها الايتام ولا كلنا يجد طعاما وشرابا يفردهما لليتيم فنزلت هذه

الآية

الآية فذكر ذلك الى آخره اشارة الى ان السؤال ما وقع منهم صريحا بل ذكر كون
الاعتزال شقا عليهم كما يدل عليه [illegible] عبد الله بن رواحة ويحتمل وقوعه ايضا
صريحا كما يدل عليه لب لونك فيراد بالذكر طريق السؤال قوله اى مداخلتهم
بقوله تعالى وان تخالطوهم الى آخره وقوله ولو شاء الله لاعنتكم الا انه اقيم
غاية المداخلة اعنى الاصلاح مقامها تنبيها على ان المأمور مداخلة يكون
ترتيب الاصلاح عليه ظاهرا كانها عين الاصلاح قوله او اصلاح اموالهم فان
اصلاح المال بالتنمية والحفظ اصلاح لليتامى فيتناوله النص حث على
المخالطة اى الجملة معطوفة على قوله اصلاح لهم خير والمقصود منها الحث على
المخالطة المشروطة بالاصلاح مطلقا اى ان تخالطوهم في الطعام والشراب
والمسكن والمال والمصاهرة فهم اخوانكم في الدين قوله وقيل المراد الى آخره
المصاهرة باكسى بنكاح وصلت كردن ويعدى بالى كذا في تاج البيهقي وهذا
الوجه اختاره ابو مسلم الاصفهاني لان فيه تاسيسا اذ المخالطة بالشركة
فهم من قوله تعالى قل اصلاح لهم ولانها خلط اليتيم نفسه بخلاف ما عداها و
لمناسبة قوله فاخوانكم لانها المشروطة بالاسلام فان اليتيم اذا كان مشركا
يجب تحرى الاصلاح في مخالطته فيما عدا المصاهرة ولينتظم قوله ولا تنكحوا المشركات
كانه قيل المخالطة المندرجة نهاهى في اليتامى الذين هم اخوانكم فالكان
اليتيم من المشركات فلا تفعلوا ذلك ورجح صاحب الكشاف الاول لان
الحث على المخالطة كما ان القوم تجنبوا عنها كل التجنب وان اطلاق المخالطة
اظهر من تخصيصها بخلط نفسه والمناسبة والانتظام حاصل بدخول المصاهرة
في مطلق المخالطة فلذا مرضه المص قوله وعيد ووعد الى آخره وقدم الوعيد
لتقدم المفسد اهتماما بشانه وكلمة من للفصل وضمن يعلم معنى تميز فعدى بمن
لاقتضاء والمصلح نشر على ترتيب اللف قوله اى ولو شاء الله

اعنتكم يعني ان مفعول المشيئة محذوف لدلالة الجواب عليه وما قالوا من ان
تعلق المشية اذا كان بالمفعول غريبا فيحسن ذكره لتستقر في ذهن السامع
ويأنس به فلا ينافي حذفه ههنا للاشعار بكمال لطفه تعالى ورحمته حيث لم تتعلق
مشيته تعالى بما يشق علينا في اللفظ ايضا اذ لا تزاحم في مكان البلاغة
وفي هذه الجملة تذكير باحسان الله على اوصياء اليتامى قوله غالب الى آخره فالجملة
تذييل وتأكيد لما تقدم من حكم النفي والاثبات اي ولو شاء الله لاعنتكم لكونه
لكونه غالبا لكنه لم يشأ لكونه حكيما يحكم على وفق الحكمة قوله يتسع له الطاقة
بان لا يكون لهم حرج وتضييق قوله وقرئ بالضم اي بضم اعطا في الطيبي لا
اعلم احدا قرء به وقال ابو حيان انه قراءة الاعمش قوله ولكنها خصت
الى آخره في الكشاف نسخت ومبنى الخلاف ان قصر العام بكلام مستقل
مفصول تخصيص عندنا نسخ عند الحنفية وانما لم يجعل العام ناسخا
للخاص للاطباق على ان سورة المائدة لم ينسخ منها شيء كذا في شرح المحقق
التفتازاني لكن في النهر وعن ابن عباس ان العام على عمومه فيحرم نكاح
الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير دين الاسلام
والآية على هذه الحكاية ناسخة لآية المائدة لان آية المائدة في النزول وان تأخرت
في التلاوة وبجواز نكاح الكتابيات قال الجمهور انتهى وفي الاتقان ومن
المائدة قوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخة باباحة القتال فيه قوله تعالى فان
جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله وقوله تعالى او آخران من غيركم منسوخة بقوله واشهدوا ذوي عدل منكم
قوله روي انه عليه السلام الى آخره هذا ما اورده الواحدي وغيره لكن الذي
رواه ابو داود وغيره انه سبب نزول آية النور الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة وان هذه الآية نزلت في امة عبد الله بن رواحة كذا في حاشية الشيخ السيوطي

قوله مرثدا

قوله مرثد الغنوي كان حليفا لبني هاشم يخرج اي سرا وعناق اسم امراة كانت
خليلته في الجاهلية اعرضت عنه عنده بسلام وهويها اي يحبها ان لا تخلوا
من الخلوة حال بيننا اي بيني وبينك قوله ولامراة مومنة لم يحمل الامة
على معنى الرقيقة لانه لابد من تقارير الموصوف في مشركة فان قدر امة بقرينة
السابق يفيد خير الامة المومنة على الحرة المشركة وان قدر حرة او امراة
كان خلاف الظ قوله فان الناس الى آخره على ما ورد في سيد الاستغفار
انا عبدك وابن عبدك وابن امتك في بعض الطرق قوله والواو للحال
هذا ما اختاره صاحب الكشاف في الواو الداخلة على ان ولو الوصليتين وكلمة
ولو لمجرد الفرض مجردة عن معنى الشرطية ولذا لا يحتاج الى الجزاء وقال في تفسير
قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن ان قوله ولو
اعجبك في موضع الحال من الفاعل وهو الضمير في تبدل لا من المفعول
الذي هو من ازواج لانه موغل في التنكير وتقديره مفروضا اعجابك بهن
فالتقدير ههنا مفروضا اعجابها لكم بالحسن والشمايل كما وقع في الكشاف
ههنا ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها بيان لحاصل المعنى فاندفع
ما قال المحقق التفتازاني مقتضى كون الواو للحال ان يكون الواقع
بعد الواو اعني الفعل مع الحرف في موقع الحال ولا يستقيم فلذا يقدر
ولو كان الحال كذا ودون والحال لو كان ولا يخفى حاله وقال الحري
ان هذه الواو للعطف على تقدير اي لا تعجبكم ولو اعجبتكم وجواب الشرط
محذوف دل عليه الجملة السابقة وقال الرضي انها اعتراضية تقع في وسط
الكلام وآخره وعلى التقادير اثبات الحكم في نقيض الشرط بطريق الاولى
ليثبت في جميع التقادير قوله ولا تزوجوا اقول ولا تنكحوا بالضم فقط
ولا تمكين الفتح ولا الوجب ولا تنكحوا المشركين قوله وهو على عمومه فانه لا يجوز

قوله تعليل الى اخره اى وجره كانه تمام علة لجملة المومنة خير بما كان او غيره تزوج الكافر
تعليل معطوف على قوله والمقصد منه اى التعليل وكذا الحال فى قوله ولامة مومنة خير
من مشركة واشارة الى المذكورين الى اخره فى الكشاف اشارة الى المشركين
والمشركات وزاد المصنف لفظ المذكورين للاشعار بان الواو التى هى ضمير
جمع المذكر العاقل راجع الى اوليك نظرا وبليه بالمذكورين بتغليب الذكور على
الاناث ولا يجوز ان يكون صيغة جمع المونث لانه يلزم تغليب الاناث
على الذكور والقول بان يدعون مشترك بين جمع المذكر وجمع المونث
فيجوز استعماله فى المعنيين من غير حاجة الى التغليب توهم لان اختلاف
معنى يدعون مبنى على ان يكون الواو ضميرا ويكون النون ضميرا وليس
ههنا لفظ واحد موضوع لمعنيين ومنشا الغلط قول الصرفيين يدعون
مشترك بين الجمعين ومرادهم ان هذه الصيغة مشترك بينهما قوله اى
الكفر المودى الى اخره والدعاء قد يكون بالقول وقد يكون بالمحبة والمخالطة
تسترى الى الطباع بالجبل على الموافقة فيودى ذلك الى الكفر المودى الى
النار فان قيل كما ان الكفار يدعون المومنين الى النار كذلك المومنون
يدعونهم الى الجنة بالقول والمحبة قلت المقصد من الاية ان المومن
يجب ان يكون حذرا عما فيه مغفرة الاخرة وان يجتنب عما فيه احتمال الضرر
مع ان النفس والشيطان يعاونان على ما يودى الى النار وقد الفت
الطباع فى الجاهلية بذلك قوله حذف المضاف لان قوله تعالى وليك الخ
جملة معللة لخيرية المومنين والمومنات من المشركين والمشركات ولا يحصل
ذلك الا بالتقدير ويلايم قوله تعالى باذنه فان تقييد دعوته تعالى باذنه ليس
فيه كثير فايدة باى تفسير فسر الاذن فما قال ابو حيان ولا حاجة الى تقدير
مضاف كما قال الزمخشرى وحمله على الظاهر اوكد فى التباعد من المشركين لا

يخفى

عدمه الله بر لما قال الشافعي رحمه الله قوله لانه الدال على براءة الرحم استدلال
مفعول على كونه مرادا وهو ان المقصود من العدة براءة الرحم من ماء الزوج
السابق والمعرف لبراءة الرحم هو الانتقال الى الحيض لانه يدل على
انفتاح فم الرحم فلا يكون فيه العلوق لانه يوجب انسداد فم الرحم عادة دون
الحيض فان الانتقال عن الحيض الى الطهر يدل على انسداد فم الرحم وهو
مظنة العلوق ثم اذا جاء بعده الحيض علم عدم انسداده فالمعرف بالذات
لبراءة الرحم بالحبل اذ لو انسد لم يحض عادة فانهم لم يفرقوا بين ما هو
سبب للبراءة وبين ما هو معرف له فان سيلان الدم سبب للبراءة و
المعرف له هو الانتقال من الطهر اليه فتدبر فانه قد خفي على جم غفير
ولذا حكموا بان ما ذكر المص خارج عن الانصاف قوله لا الحيض الى اخره
عطف على هو في قوله وهو المراد اي ليس المراد الحيض ليس عطفا على
اسم ان في قوله لانه الدال على ما وهم الشارح لوجب ان يقول ولقوله
تعالى بالواو عطفا على لدليل العقل قوله اي وقت عدتهن ليس المراد منه
ان اللام للوقت فانه بط اذ لا يكون الحرف بمعنى الاسم بل مراده ان
اللام للتاقيت والتخصيص بالوقت فيفيد ان مدخوله وقت لما قبله
كما في قوله ونضع الموازين القسط ليوم القيمة واقم الصلوة لدلوك الشمس
فيفيد كونها وقت الطلاق والطلاق في الحيض غير مشروع ولذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر بالمراجعة فلا يكون الحيض مرادا من
القراء لانه بيان العدة وفيه بحث لان لام التاقيت لا تقتضي ان
يكون مدخولها ظرفا لما قبلها في الرضي ان اللام في نحو جئتك لغرة كذا هي
المفيدة للاختصاص الذي هو اصلها والاختصاص ههنا على ثلثة
اضرب اما ان يختص الفعل بالزمان لوقوعه فيه نحو كتبت لغرة كذا او

يختص به لوقوعه بعده لليلة خلت او يختص به لوقوعه قبله نحو لليلة بقيت فمع
الاطلاق يكون الاختصاص لوقوعه ومع قرينة نحو خلت يكون لوقوعه
بعده ومع قرينة نحو بقيت لوقوعه قبله انتهى وفيما نحن فيه قرينة يدل على
كونه قبله لان التطليق يكون قبل العدة لا مقارنا لها ويؤيد ذلك قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن وبما ذكرنا ظهر ان حملها على
الاطهار يقتضي حمل العدة على مقارنتها قال المحقق التفتازاني هذا
لا يرفع التمسك بل يقويه لانه انما يقال حيث يتصل الفعل باول الثلث
كما لو اتصل التطليق باول العدة كان بقية الطهر الذي وقع الطلاق
محسوبا من العدة وفيه المطلوب وانت خبير بان الاتصال الحقيقي
قوله غير لازم وان تحقق في بعض المواد واما قوله عليه السلام الى آخره جواب
عن استدلال الحنفية على ان المراد الحيض بانه صلى الله عليه وسلم
صرح بان عدة الامة حيضتان ومعلوم ان الفرق بين الحرة والامة
باعتبار مقدار العدة لا في جنسها فيلحق قوله تعالى ثلثة قروء للاجمال
الكائن بالاشتراك بيانا له والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن
ماجه والدارقطني عن عائشة رحم الله ترفعه كذا في فتح القدير قوله فلا يقاوم
ما رواه الشيخان لانه ضعيف لان في رواته مظاهر ولم يعرف له سوى
هذا الحديث وضعف المتضعيف بان ابن عدي اخرج له حديثا آخر
ثم منهم من ضعفه عن ابي عاصم النبيل فقط ومنهم من نقل تضعيفه عن
ابي حاتم وابن معين والبخاري لكن قد وثقه ابن حبان واخرج
الحاكم حديثه هذا عنه وله قال ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره
احد من متقدمي مشائخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحا كان
حسنا ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه وقال الترمذي عقيب

روايته

روایة حدیث غریب والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله
علیه وسلم وغیرهم وفی الدارقطنی قال القاسم وسالم عمل به المسلمون
وقال مالک شهرة الحدیث یغنی عن صحة سنده کذا فی فتح القدیر قوله
فی قصة ابن عمر الی آخره اول الحدیث انه طلق امراة له وهی حائض فذکر
عمر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثم قال لیراجعها ثم یمسکها الی آخر الحدیث وفی روایة مره فلیراجعها ثم
لیطلقها طاهرا او حاملا قوله ثم لتطهر الی آخره فائدة التاخیر الی الطهر
الثانی انه اذا راجعها فی الطهر الاول بالجماع مالم یکن طلاقها فیه للسنة
فیحتاج الی الطهر الثانی لیصح فیه ایقاع الطلاق الثانی وان لا یکون الرجعة
لغرض الطلاق فقط وان یکون کالتوبة من المعصیة باستبدال حاله
وان یطول مقامه معها لعله یجامعها فیذهب ما فی نفسها من سبب
الطلاق فیمسکها قوله فتلک العدة ای تلک الحالة التی فی الطهر العدة
امر الله بها بقوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء وهکذا بین
المحدثون ولیت شعری بالدلیل علی ان المشار الیه الحیض والمعنی
فتلک الحیض العدة التی امر الله ان تطلق قبلها النساء والا ان یطلق
فیها النساء کما فهمه ابن عمر ووقوع الطلاق فیه قال الخطابی الاقراء
التی یعتد بها المطلقة الاطهار لانه ذکر فتلک العدة بعد الطهر ولا یخفی
ان ذکره بعد الطهر لا یقتضی ان یکون مشارا الیه لجواز ان یکون ذکر
الطهر للاشارة الی ان الحیض المحفوف بالطهرین یکون عدة و
لا یحتاج ذکر الطهر الثانی الی نکتة قوله وکان القیاس بناء علی ان
جمع الکثرة لما فوق العشرة قوله ولکنهم یتبعون الی آخره نکتة مصححة
قوله فیتعملون کما استعمل انفسهن مکان نفوسهن للاشارة

الى ان الطلاق ينبغى ان يقع على القلة قوله ولعل الحكم الى اخره نكتة
مرجحة لاختياره يعنى ان المراد بالمطلقات ههنا جميع المطلقات ذوات
الاقراء الحراير وجميعها متجاوز فوق العشرة فهى مستعملة مقام جميع الكثرة
ولكل منها ثلثة اقراء فيحصل في الاقراء الكثرة فحسن ان يستعمل جمع
الكثرة لما في تميز الثلثة تنبيها على ذلك من الولد والحيض جرا لكلمة
ما على عمومها وفى بعض النسخ او الفاصلة كما فى الكشاف ولكل وجه
وما قيل ان الحيض غير مخلوق فى الرحم بل هو خارج عنه فجواب ان ذات
الدم وان كان غير مخلوق فى الرحم لكن الاتصاف بكونه حيضا
انما يحصل له فيه وما قيل ان الكلام في المطلقات ذوات الاقراء فلا
يحتمل خلق الولد فى ارحامهن فمدفوع بان تخصيص العام او تقييده
بدليل خارجى لا يقتضى اعتبار ذلك التخصيص والتقييد فى الراجع
قوله استعجالا فى العدة الى اخره اذا ارادة المراة فراق زوجها كتمت
حملها لئلا ينتظر لاجل طلاقها ان تضع ولئلا يشتق الرجل على الولد
فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهى حائض قد طهرت استعجالا
لمضى العدة وابطالا لحق الرجعة قوله مقبول فى ذلك اى فيما خلق الله
فى ارحامهن اذ لولا قبول اقوالها لما كان فايدة فى تحريم كتمانهن و
تعظيم شانه بانه ينافى الايمان قوله ليس المراد الى اخره لان الكتمان
حرام عليهن سواء كانت مومنة او كتابية بالاجماع قوله بل التنبيه
على الى اخره يعنى ان تنزيل الايمان المحقق فى الزمان الماضى
على وجه الاستمرار على ما يدل عليه صيغة كان مع فعل المضارع منزلة
المشكوك بادخال كلمة ان عليه وتعليق حرمة الكتمان به للتنبيه
ان الكتمان لا يجامع الايمان وان المومن لا يفعله وفيه تهويل

شانه

شان الكتمان في ما في بطونهن حتى لا يحصل حوله فقوله ان كن شرط لقوله لا يحل لهن
ليس الغرض منه التعليق بل بيان منافاة الكتمان للايمان وهذا معنى ما قال
المحقق التفتازاني سعدي ان قوله ان كن ليس شرطا لقوله لا يحل لهن لو لم يؤمن حل لهن
بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى عظم ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه
لوازم الايمان اراد انه ليس شرطا لافادة التعليق بل متعلق بيكتمن من حيث المعنى
لافادة ان بين الكتمان والايمان منافاة وهذه طريقة متعارفة تقال ان
كنت مؤمنا فلا تؤذي اياك وما قيل من ان جزاه محذوف فما اليه يؤول حاصل المعنى لانه
لا يحل لهن فعليهن ان لا يكتمن المقدر الكاتم نهيا يلزم تعليل الشيء بنفسه لانه كان
نفيا يكون هذا والكلام لتعليق عدم وقوع الكتمان في المستقبل بايمانهن في الزمان
الماضي فظهر انه لا حاصل للتقدير المذكور قوله اي ازواج المطلقات بيان لحاصل المعنى
الى النكاح لتقدير المتعلق الرد والرجعة عطف على الرد تفسير له قوله للآية التي
تلونا اي لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قوله
فالضمير اخص اي بعد اعتبار القيد قوله ولا امتناع فيه اي في كون الراجع اخص من المر
جوع اليه كما لو كرر الظاهر كما اذا قيل وبعولة المطلقات احق بردهن و
خصيص بالرجعي فكذلك في الضمير فان الضمير اختصار الظاهر قوله وخصصه
اشارة الى ان التخصيص اعتبر بعد ارجاع الضمير الى المطلقات لا ان الضمير راجع
الى الخاص لئلا يلزم تخالف الراجع والمرجوع اليه قوله جمع بعل قال الزجاج بعولة
جمع بعل كذكر وذكورة وعم وعمومة والهاء زيادة مؤكدة لتانيث معنى الجماعة
وهذه الامثلة سماعية لا قياسية لا نقول كعب وكعوبة في القاموس البعل
الزوج والانثى بعل وبعلة والرب والسيد والمالك والنخل التي لا يسقى او
يسقى بماء المطر وقال الراغب البعل النخل التي لا يشرب بعروقه بحر به عن الزوج
لاقامته على الزوجة للمعنى المخصوص وقيل بعلها جامعها كقولك جامعها ادخل

الرجل اذا دخل فاقام كانه النخل الذي لا يبرح انتهى ففي لفظ البعولة اشارات

الى ان اصل الرجعة بالمجامعة قوله حسن البعولة اي العشرة مع الزوجة قوله واحق

هاهنا الخ يعني ان احق هاهنا بمعنى حقيق مجرد عنه بصيغة التفضيل للمبالغة

كانه قيل للبعولة حق الرجعة اي حق اي محبوب عند الله تعالى لحلال في الطلاق

فانه مبغوض فقوله بمعنى الفاعل اختصار لطيف لقيد انه بمعنى اصل الفعل

وانه مبني للفاعل دون المفعول وانما كان بمعنى اصل الفعل اذ لا حق

للزوجة في الرجعة وما في الكشاف اي معنى ان الرجل اذا اراد الرجعة

وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان هو احق منها سواء

حمل على تسمية اباء المرأة رجعة تغليبا او مشاكلة او على انه من قبيل الصيف

احر من الشتاء او على ان حاصله ان البعولة بالرجاء منهن بالاباء يعني ان

للرجال حال مع الرجعة وللمرأة ايضا حال معها لكن حال الرجعة معتبر فيكون الرجل

احق بالرجعة من المرأة وان لم يكن للمرأة حق فيها فيما فيه في التخلف

انه لا يجوز للمرأة الاباء عند الرجعة فلا حق لها حتى يصح فيقوله فكان هو احق منها

بالرجعة اي ان اراد البعولة بالرجعة اصلاحا لما بينهم وبينهن ولا اضرار المرأة

بتطويل العدة عليهن قوله وليس المراد الخ اي ليس المراد من التعليق اشتراط

جواز الرجعة بارادة الاصلاح حتى لو لم يكن قصده الاصلاح لا يجوز الرجعة للاجماع

على جواز الرجعة مطلقا بل المراد تحريضهم على قصد الاصلاح حيث جعل كانه

منوط به ينتفي بانتفائه قوله ولهن يعني ان الاية من صنعة الاحتباك حيث قدر

من الاول لقرينة الثاني ومن الثاني لقرينة الاول كانه قيل ولهن عليهم مثل الذي

لهم عليهن قوله في الوجوب الخ يعني ان المراد من المماثلة في الوجوب لا من جنس

الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او خبزت له ان يفعل ذلك لكن يقابله

بما يليق بالرجال كذا في الكشاف وما قيل الا في الجنس لا في الوقت الجنس والنوع

معلى

متعلق بالمطالبة بتقدير الوقت ولعله اراد ان ليس للمراة استحقاق
مطالبة حقوقها وقت حبس نفسها عن الزوج لا يخفى انه بعيد لفظا لاحتياجه الى
تقدير لا قرينة عليه ومعنى اذ لا يتعلق الغرض ههنا ببيان اوقات المطالبة
مبني على التصحيف لفظ الجنس بالجيم والنون الى الحبس بالحاء المهملة والباء الموحدة قوله زيادة
في الحق الخ قال الراغب الدرجة نحو المنزلة لكن يقال اذا اعتبرت بالصعود
دون الامتداد على البسيط كدرجة السطح والسلم ويعبر بها عن المنزلة الرفيعة
ومنه الاية اقول واصل التركيب بمعنى الادبار والتقارب على مهل من درج
الصبي اذا حبا وكذلك الشيخ والمقيد لتقارب خطوهما والدرجة التي يرتقى عليها
لان الصعود ليس في السهولة كالانحدار والمشي على مستو على انه فيه من تدريج والدرج
للمواضع التي يجري عليها السيل شيئا فشيئا ومنه التدريج في الامور والاستدراج
والدركة هي الدرجة بعينها لكن في الانحدار كذا في الكشف ومعنى الوجهين
ان الدرجة اما مجاز عن الزيادة او عن الرفعة للزوج المعنيين لها قوله لانّ
حقوقهم في انفسهن لما روي عنه عليه السلام ان النكاح كالرق قوله في غرض
الازدواج من التلذذ وانتظام مصالح المعاش قوله بفضيلة اي بزيادة تحصل
لهم لاجل الرعاية والانفاق عليهن قوله يقدر على الانتقام لبيان انه مشتق
من العزة بمعنى الغلبة والحكيم من الحكمة بمعنى العلم بعواقب الامور والجملة تذييل
للترهيب والترغيب التلبي الوجهي قدمه على عكس الكشاف رعاية لمذهبه و
اعتقادا لرجحانه لبقاء التنبيه على معناه والغار على ظاهره على انه
ظهر بانه بعد تفسير الطلاق بالرجعي ذكر الرجعة بقوله فامساك بمعروف
الا ان يقال المراد ههنا الحكم المردد بين الامساك والتسريح ولانه لا يعلم
الطلاق الواحد الا بدلالة النص بخلاف الوجه الثاني فانه مع كونه مفيدا عين
التكرار ودلالته على حكم الطلاق الواحد بالعبارة يفيد حكما زائدا والتفريق

واللام ليس ها في العهد بل للجنس وفي القاء على ظاهره ايضا على الوجه الثاني
كما سيجيء وحاصله ان الطلاق بمعنى التطليق الذي هو فعل الرجل كالسلام
بمعنى التسليم لانه الموصوف بالوحدة والتعدد دون ما هو وصف للمرأة
ويؤيد ذلك قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح فانهما فعلا الرجل واللام
اشارة الى الطلاق المعهود من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن وهذا اليق
بالنظم حيث قد انجر ذكر اليمين الى ذكر الايلاء والطلاق المعقب للرجعة
ثم ذلك الى بيان الذي هو الطلاق ثم انجر ذلك الى ذكر حكم المطلقات
من العدة والرجعة ثم انجر ذلك الى ذكر احكام الطلاق المعقب للرجعة
ثم ذلك الى بيان الخلع والطلاق الثالث ثم العطف قوله الطلاق مرتان
على ما قبله مع وجود المناسبة اعتناء ببيان احكامه قوله لما روي الخ استشهاد
على ان معنى مرتان ثنتان قوله وقيل معناه وهو قول ابن عباس وابن
مسعود ومجاهد حكاه الماوردي قوله التطليق الشرعي بناء على ان وظيفة الشارع
بيان الامور الشرعية قوله تطليقة بعد تطليقة الخ ذكر ما في الكشاف من قوله
لم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة
لا كرتين اثنتين لان التفريق مستفاد من لفظ مرتين مع كونه للتثنية اذ لا يقال
لمن دفع الى آخر درهمين مرة واحدة انه اعطاه مرتين حتى يفرق بينهما وكذا لمن
طلق امرأته ثنتين دفعة انه طلق مرتين فلا حاجة الى حمل التثنية على المعنى
المجازي اعني مجرد التكرير لكن قوله وعلى المعنى الآخر حكم مبتدأ يدل على
حمل التثنية على مجرد التكرير لانه اذا اريد بقوله مرتين التثنية مع التفريق
يترتب عليه قوله تعالى فامساك بمعروف كما هو مقتضى الفاء كما في المعنى
الاول فلا حاجة الى مؤونة جعله حكما مبتدأ كما لا يخفى قوله قال الحنفية الخ
اما اذا كان معنى مرتين مجرد التكرير فظ واما اذا كان معناه التفريق مع التثنية

فيدم

فعدم جواز الجمع بين الطلقتين مستفاد من قوله مرتان وعدم جواز جمع الثالثة
مستفاد من قوله او تسريح باحسان حيث رتب على ما قبله بالفاء او بدلالة
النص قوله بدعة لما روي في حديث ابن عمر رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة فانه
لم يرد بكونه من السنة انه يستعقب الثواب لكونه امرا مباحا في نفسه لا عزدوا بل كونه
من الطريقة المسلوكة في الدين اعني ما لا يستوجب عقابا وقد حض النبي صلى الله
عليه وسلم على التفريق فعلم انما عداه من الجمع والطلاق في الحيض بدعة اي موجب
لاستحقاق العقاب قال التوربشتي ما قال صاحب الكشف ان الحديث مما يدل على ان
جمع الطلقتين او الطلقات في طهر واحد ليس بسنة والا انه بدعة فلا لثبوت الدلالة
عند الحنفي وفي الهداية وقال الشافعي رحمه الله كل الطلاق مباح وفي
الكفاية ثم قال لا اعرف الجمع بدعة ولا التفريق سنة ويقول ايقاع الثلث جملة
سنة حتى لو قال لامراة انت طالق ثلثا للسنة وقع الكل في الحال عنده
انتهى وهذا الكلام الذي يدل على ان المخالف لما يقول لا انقسام وان ارسال الثلث
عنده سنة وهو لو بدا المعنى الاول لان الفاء يكون على معنى الظاهر التعقيب
بلا مهلة فان حكم الشيء يعقبه بلا فصل [illegible] وعلى المعنى الاخر يجوز كسر الحاء وفتحها
قوله حكم مبتدا اي ليس مترتبا على الاول ضرورة ان التوقيف بالمطلق لا يترتب
عليه احد الامرين فان التوقيف اذا كان بالثلث لا يجوز بعده الامساك والتسريح
فلا بد من تحميل الفاء على الترتيب الذكري اي اذا علمتم كيفية الطلاق فاعلموا ان
حكم الامساك والتسريح فالامساك قال حبس النكاح [illegible] وتخيير مطلق
اي غير مقيد بطلاق دون طلاق بل بالنسبة الى مطلق الطلاق قوله الصداق
جمع صدقة بضم الدال وهي المهر قوله روى ان جميلة بنت [illegible] عبد الله الحنفي
الطيبي رواه الائمة بروايات شتى وفي الكرماني امراة ثابت بن قيس اسمها جميلة

بالجيم المفتوحة بنت أبي بضم الهمزة وشدة التحتانية ابن سلول أخت عبد الله المنافق
وفي حاشية السيوطي اختلف عند من هل هي بنت أبي عبد الله المنافق أو أخته بنت
أبي والذي رجحه الحافظ الأول وفي بعض النسخ الكشاف بنت عبد الله وفي
بعضها أخت عبد الله وأما ما وقع في المتن فلم يوجد له رواية ولعله من سهو النساخ
بالجمع بين النسختين وقد ورد من طريق الدارقطني أن اسمها زينب قال ابن حجر
فلعل لها اسمين أو أحدهما لقب وإلا فجميلة أصح وقد وقع في حديث آخر اسم
امرأة ثابت حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي يظهر أنهما قضيتان وقعتا له
في امرأتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين قوله
لا أناه ولا أنابت كلمة لا إذا وقع بعد الواو فهي زائدة لتأكيد النفي والمعنى لا أجمع
أناوئ ثابت جملة لا أجمع رأسي ورأسه شيء تأكيد له ولذا ترك العطف قوله
لا أعيبه في الكبر أي لا أعتب بضم الفوقانية وكسر خلقه ولا لنقصان دينه ولكني أكره
طبعا فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام سماه باسم ما ينافي
الإسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي لكني أكره لوازم الكفر من
المعادات والنفاق والخصومة ونحوها ويحتمل أن يريد كفران العشير ويؤيده
ما وقع في حديث حبيبة بنت سهل عند ابن ماجة أنها قالت والله لولا مخافة
الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه قوله ما أطيقه أي ما أطيق معاشرته وفي
بعض الطرق ما أطيقه قوله أتردين حديقته الخ هذه الزيادة ليست في الكتب الستة
لكنها ورد في بعض الطرق كذا في حاشية السيوطي قوله قال في حاشية السيوطي
ليس في شيء من الطرق نزول الآية في هذه القصة قوله واختلعت منه وهو أول
خلع وقع في الإسلام كذا في الكواشي وأخرج ابن جرير عن ابن عباس كذلك
في البخاري بعد قوله ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهذه الرواية تدل على أنه طلقها

طلقها

على ما قال قوله اصدقتموهن اي اعطيتموهن صداقا قوله عند الترافع بيان للواقع لا ان صحة
الاسناد موقوفة على كونهم آمرين عند الترافع قوله وهو يشوش النظم على القراءة
المشهورة احتراز عن قراءة حمزة فانه بناء الخطاب لا عن قراءة يخافا
على البناء للمفعول فانها من السبعة المشهورة وجه التشويش انه لا يمكن الحمل
على الالتفات ان يكون المعبر عنه واحدا بخلاف قراءة الخطاب فان فيه
تغليب المذكور المخاطبين على الزوجات الغائبة والتعبير بالتثنية باعتبار
الفريقين وانما قال يشوش ولم يقل لا يصح لان له وجه صحة وهو ان الا
لما كان بعد مضي جملة الخطاب من اعم الاحوال او الاوقات او المفعول له على
ان يكون المعنى لا يحل بسبب من الاسباب الا بسبب الخوف فجاز تغيير الكلام من الخطاب
الى الغيبة لنكتة وهي ان لا يخاطب المؤمنين بالخوف من عدم اقامة حدود الله
بخلاف قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما فانه يلزم تغيير الاسلوب قبل مضي
الجملة ولذا جزم المفسرون بان الخطاب في خفتم للحكام بين الخطاب الاول
والثاني قوله فما يفهم منه العجب اي الزوجان كلاهما او احدهما بترك الخ
بل الى ان المبيح للخلع خوف عدم اقامة الحدود الذي يكون بسبب ترك اقامة
الاحكام لا خوف عدم الاقامة مطلقا كالخوف الحاصل بسبب المرض
الضعف وفي الكشاف فسر اقامة حدود الله بدونه البار فيحمل عدم الاقامة
نفس الترك توسعا او تاويلا للنفي بالترك والظاهر ما قال المص رحمه الله وابدال
الخ وقال ابن عطية لفظ خاف الى مفعولين احدهما اسند اليه الفعل والاخر
بتقدير حرف جر محذوف موضعه ان خفض بالجار المقدر او نصب على اختلاف
الرايين ورده ابو حيان بانه لم يذكره النحويون حين عدوا ما يتعدى الى
اثنين واصل احدهما بحرف الجر والباء حذف الاحكام من قوله الطلاق مرتان
الى هنا فالجملة تذكرة الاحكام السابقة او رد الترتيب المنهي عنها فلا تعتدوها

في التاج الاعتداء از حد در گذشتن و بيداد كردن والتعدي واكذا شتن

فلا تتنزلك الاول قرره بالثاني قرينة ومن تعدد قوله تعقيب الجملة اي النهي الجملة تذييل

للمبالغة في التهديد والواو للاعتراض قوله على انه لا يجوز الخ لان نفي الحل

الذي هو حكم العقد في جميع احوال الاحال الشقاق يدل على فساد العقد

وعدم جوازه ظاهرا الى ان يدل الدليل على خلافه قوله ولا بجميع الخ لان

في قوله تعالى مما اتيتموهن تبعيضية سواء جعل صلة الاخذ او حالا مقدما على

شيئا نص عليه الرضي فيكون مفاد الاستثناء حل اخذ شيء مما اتيتموهن حال الخوف

واما كلمة ما في قوله تعالى فيما افتدت به فليس ظاهرا في العموم حتى يكون نصا في ظهور الآية

في الحكم المذكور بل قد يدل التعبير الذي في فان خفتم يدل ظاهرا على انه بيان للحكم

المفهوم بطريق المخالفة عن الاستثناء وفائدته التنصيص على الحكم ونفي الجناح

في هذا القصد فان ثبوت الحل المستفاد من الاستثناء قد يجامع الجناح بان

يكون مع الكراهة نعم يحتمل العموم فلا يكون نصا في عدم جواز الخلع بجميع ما ساق ولذا

قال عمر رضي الله عنه اخلعها ولو بقرطها قوله ويؤيد ذلك قوله عم ايما امرأة تاييد للحكم الاول

وانما كان تاييدا لان الحديث صريح في سؤال الطلاق فلا اسند لا لا بها انما يتم لو كان

الخلع بلا ما قوله وما روي الخ تاييد للحكم الثاني وانما كان تاييدا لانه يدل على نفي الزيادة

دون بجميع الظهر الا لانه يستفاد منه انما فيما فيه ليس على عمومه فيكون المراد ما

يستفاد من الاستثناء وهو البعض قوله والجمهور الخ اي اكثر الفقهاء على ان الخلع

بلا شقاق وبجميع ما ساق مكروه لان اركان العقد من الايجاب والقبول واهلية

العاقدين مع التراضي متحقق والنهي لامر مقارن معه كالبيع وقت النداء

فيكون مكروها والكراهة لا ينافي الجواز قوله فان المنع عن العقد الخ اي على تقدير

ان يكون الآية للمنع العقد لان قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا في معنى لا

تاخذوا فالمنع عن العقد مطلقا لا يدل على الفساد بل اذا كان المعنى الموجب.

للمعنى

٢٠٢

للمهني في صلب العقد لو في شرطه قوله وانه يصح الخ عطف على قوله ان الخلع





